الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق

تخصص قانون الأعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة

بلبال مروة

إشراف الأستاذ

بوخروبة حمزة

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
صغير بيرم عبد المجيد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
بوخروبة حمزة	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا ومقررا
بوخرص عبد العزيز	أستاذ التعليم العالي	ممتحنا

السنة الجامعية 2022- 2023

2020 ماي 27

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

موسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بلبال هروة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 207498953 والصادرة بتاريخ 2022/02/21

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023.06.06

توقيع المعني (ة)

قال تعالى :

" إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ إِنَّ فَضْلَهُ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيرًا"

الإسراء :الآية 87

شكر وتقدير

أشكر الله عزوجل أن منَّ علي بجوده وكرمه وعطفه وأنه بفضله وبرحمته وتيسيره تمكنت من إنجاز هذا العمل، والصلاة والسلام على خير الأنام الحبيب المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى الذين حملوا رسالة العلم والمعرفة.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف "بوخروبة حمزة" على توليه الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل الملاحظات القيمة وجزاه الله كل خير.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الخاص إلى الأستاذ الذي جعلني أبصر شيئا جميلا في نفسي حين أوشكت على الإنطفاء إلى الأستاذ "رابعي إبراهيم".

ويطيب لي تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم فحص وتدقيق المذكرة.

وإلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل وكل من خصني بنصيحة أو دعاء نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

_ بلبال مروة_

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أبي وأمي

إلى أبي الغالي وسندي في هذه الدنيا الذي تعلمت منه القوة والتحمل والصبر الذي علمني أنه مهما كان حجم الحمل الذي نحمله بأنه دائما هناك أمل وأنه على قدر صعوبة الطريق على قدر النجاح والتميز هو أبي وحبيبي وقرة عيني الذي لا طالما تعب وسهر من أجل راحتنا ودراستنا في أحسن الظروف أدامك الله تاجا فوق رؤوسنا.

وإلى أمي الحبيبة التي علمتني التوكل على الله والتمسك فيه عزوجل وحده الحنونة التي ساندتنا دائما بالدعاء وعلمتنا بأن نبذل أسبابنا لرب وعدنا آلا يخذلنا وأن الله للساعين خير معين أطال الله في عمرك يا حبيبتي.

وإلى أخواتي "إلهام" "فاطمة الزهراء" ورفيقة دربي الطبيبة "راوية".

وإلى إخواني "عبد الصمد" "ياسين" "محمد".

_ أحبكم جميعًا_

مقدمة

أولى المشرع الجزائري الأحكام العامة للشركات في القانون المدني، حيث جاء في نص المادة 416 ق م ج على أن: "الشركة عقد بمقتضاها يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة".

تعد شركات التضامن شركات التوصية الشركات ذات المسؤولية المحدودة شركات المساهمة بموجب المادة 544 ق تج ج أنها شركات بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها، وقد أضاف المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري كل من شركات التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية هذا ويمكن تقسيم الشركات التجارية إلى ما يلي: هناك شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبارات الشخصية، فتطغى عليها صفة التعاقد وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي فتطغى عليها صفة التنظيم القانوني وتعد شركة المساهمة من بين أحد الأشكال التجارية التي يمارس الإنسان من خلالها نشاطه الصناعي والتجاري وتجدر الإشارة إلى أن شركة المساهمة تلقى رواجا كبيرا في الدول الحديثة باعتبارها الأداة القانونية المفضلة لتجميع رؤوس الأموال الضخمة والنهوض بالمشروعات الصناعية والتجارية التي قد تعجز الدول على القيام بها.[1]

[1] بن شنيت كمال، لغويل عبد الغاني، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2020\2021، ص أ.

ولقد استحدث المشرع الجزائري شكل جديد من الشركات التجارية، وهو الذي أسماه بشركة المساهمة البسيطة "société par actions simplifiée."[1]

وبمقتضى هذا التعديل تمم المشرع الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون المذكور بالقسم الثاني عشر تحت عنوان "**شركة المساهمة البسيطة**"، يتضمن إحدى عشر مادة، من المادة 715 مكرر 133 الى المادة 715 مكرر143، كما عدل المشرع المادة 544 من القانون التجاري بالمادة الثانية من القانون رقم 22-09 وهذا بإدراج هذا الشكل الجديد من الشركات التجارية في الفقرة الثانية في المادة المذكورة، فتعززت الشركات التي تعد تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها بالشركة الجديدة وهي "**شركة المساهمة البسيطة**".

ومن الأسباب التي قادتنا لدراسة هذا الموضوع هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية:

النزعة الذاتية والميول للقانون الخاص والرغبة للبحث في التخصص من جهة ومن جهة ثانية محاولة إثراء بسيط للمكتبة القانونية لقلة الدراسة العلمية في هذا الصدد.

الأسباب الموضوعية:

محاولة إبراز موقف المشرع الجزائري من شركة المساهمة البسيطة، وكيفية تنظيم إجراءات شركة المساهمة البسيطة، وكذلك هو تبيان الدور الفعال الذي تلعبه هذه شركة في اقتصاديات الدول.

[1] أنظر الأمر75- 59 مؤرخ في سبتمبر1975, يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد101, صادر في19 ديسمبر1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022.

ولعلَ جدية الطرح الموضوعي وحداثته على المستوى الوطني هو أهم الأسباب التي تدفع أي باحث للعمل فيه، بالإضافة إلى كونه موضوع حديث وهو الذي دفع بنا إلى إلقاء نظرة وتسليط الضوء على كثير من جوانبه ونقص البحوث والدراسات في هذا المجال.

أهمية الموضوع:

باعتبارها شكل قانوني جديد من أشكال الشركات التجارية، فإن دراسة شركة المساهمة البسيطة تكتسي أهمية بالغة، كما تتجلى الأهمية من الناحية العملية في مدى إسهام هذا النوع من الشركات في تنويع الاقتصاد الوطني واستقطاب رؤوس الاموال.

ومرونتها في التعامل مع المؤسسات والمتعاملين الاقتصادين وبين الشركات وذلك لتحسين الاستثمارات الداخلية والخارجية.

أهداف الدراسة:

كما يتضح ويكمن الهدف من هذه الدراسة في الوقوف على قصد المشرع الجزائري وغايته من فرض هذا النوع الجديد من الشركات، وكذلك في دقة النصوص القانونية المرصودة من قبله.

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن العديد من المذكرات والأطروحات والمقالات الجامعية بغرض توظيفها ضمن أعمال البحث في أطر متكاملة ومعالم منسجمة، إلا أننا لاحظنا أن الدراسات المتخصصة كانت قليلة جدا ولم نجد أي دراسة سابقة حول موضوعنا.

الإشكالية:

ونظرا لتشعب وشساعة الموضوع حاولنا الإلمام بكل جزئياته ولكن بإيجاز واختصار، من خلال طرح الإشكالية التالية: **كيف نظّم المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة؟**

المنهج المتبع:

من خلال بحثنا اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي والوصفي، المنهج الوصفي في هذه الدراسة كان لتفسير الظاهرة المدروسة، أما المنهج التحليلي فكان بهدف تحليل مضمون النصوص المرصودة من قبل المشرع والضابطة لشركة المساهمة البسيطة والوقوف على الأحكام المتعلقة بها، ورصد النقائص وإعطاء الحلول.

ولمعالجة إشكالية هذا البحث تم تقسيمه إلى فصلين: حيث تناولنا في **الفصل الأول:** أحكام عامة لشركة المساهمة البسيطة والذي بدوره ينقسم الى مبحثين **المبحث الأول :** تناولنا فيه مفهوم وخصائص شركة المساهمة البسيطة وفي **المبحث الثاني :** تأسيس شركة المساهمة البسيطة .

وتناولنا في **الفصل الثاني:** تنظيم نشاط شركة المساهمة البسيطة، والذي بدوره ينقسم الى مبحثين حيث تناولنا في **المبحث الاول:** إدارة الشركة وفي **المبحث الثاني:** انقضاء الشركة.

لنصل في الأخير إلى **خاتمة** بعد دراسة موضوع النظام القانونية لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري بينا من خلالها جملة من النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها.

الفصل الأول

الفصل الأول: أحكام عامة لشركة المساهمة البسيطة

اعتبر المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة شكل من أشكال شركات الأموال فهي شركة تضم مجموعة من الشركاء أو تضم شريك واحد وتسمى في هذه الحالة بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

وقد أقر لها المشرع تعريفا خاص بها في القانون التجاري الجزائري وذلك بصدور الأمر 22_09 كما أن لهذه الشركة خصائص معينة تميزها عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى وهذا ما سنتناوله في **(المبحث الأول)**.

كما وضح المشرع الجزائري أنه حتى تتأسس شركة المساهمة البسيطة لابد من توافر مجموعة من الأركان، سواء كانت أركان موضوعية عامة أو خاصة أو حتى شكلية وهذا ما سنتناوله في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم وخصائص شركة المساهمة البسيطة

تعتبر شركة المساهمة البسيطة إحدى أشكال الشركات التجارية بحسب شكلها ومهما يكن موضوعها طبقا لنص المادة 544 ق تج بحيث وضح المشرع على أنه تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها.

ولقد استحدث المشرع الجزائري شكل جديد من الشركات التجارية، وهو الذي أسماه بشركة المساهمة البسيطة "société par actions simplifiée"، وذلك بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022 الذي عدل أحكام الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري.

ولإدراك مفهوم هذه الشركة لابد من تعريفها **(المطلب الأول)** واستخلاص خصائصها في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة

رغم أن التعريفات هي مهمة فقهية وقضائية خالصة إلا أن المشرع الجزائري تدخل وأورد تعريفا صريحا[1] لشركة المساهمة البسيطة في نص المادة 715 مكرر 133 ق تج ج التي جاء فيها:"شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين.

1_ بوخرص عبد العزيز، محاضرات في مقياس الشركات التجاري(شركات الاموال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022، ص2.

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى "**شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد**".

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "**مؤسسة ناشئة**".[1]

ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري حاول تعريف شركة المساهمة البسيطة من خلال تعداد خصائصها[2] ومن أجل دعم المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة فقط أنشئ شركة المساهمة البسيطة واعتبرها حكرًا على المؤسسات الناشئة دون غيرها ففي إطار تشجيع ودعم ومرافقة مختلف المشاريع الابتكارية، تراجع المشرع الجزائري بموجب أحكامه عن الفكرة النظامية لشركات الأموال، حيث كرس المشرع بموجب التعديل 22_09 إمكانية تأسيس هذا النوع من الشركات من طرف عدة أشخاص (طبيعية و/أو معنوية) تطبيقا لنظرية العقد، كما يمكن تأسيسها من طرف شخص واحد وتسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد تكريسا لفكرة الشركة نظام، حيث أن فكرة شركة المساهمة البسيطة كقالب جديد خصص حصريا للمستثمرين الذين يحمل مشروعهم علامة "مؤسسة ناشئة".[3]

والمؤسسة الناشئة هي:"كل مؤسسة شابة وديناميكية مبنية على التكنولوجيا والابتكار ويحاول مؤسسوها الاستفادة من تطوير منتج أو خدمة غير معروفة من أجل

1_الامر75-59 مؤرخ في سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد101، صادر في 19ديسمبر1975، معدل ومتمم.

2_حمزة بن الذيب، قرارات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة ككل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا المعرفة، المجلد02، عدد03، سبتمبر2022، ص219.

3_ نجاة الطباع ، الجديد في قانون الشركات الجديد وفقا للأحكام المعدلة، دار بلقيس للنشر،2023، ص112_113.

إنشاء أسواق جديدة".[1] حيث يتم منح علامة "مؤسسة ناشئة" عن طريق اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20-254 على أنه "تتولى اللجنة الوطنية المهام الأتية: "منح علامة "مؤسسة ناشئة".... الخ".[2]

ويتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.[3]

ويتضح من هذا أنه يعتبر قرار منح علامة "مؤسسة ناشئة"، وثيقة أساسية للتمتع بحق تأسيس هذا النوع الجديد من الشركات.

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة

تتميز شركة المساهمة البسيطة بخصائص تنفرد بها عن باقي الشركات الأخرى وذلك من حيث أنها شركة أموال **(الفرع الأول)** كما أن رأسمالها مقسم إلى أسهم قابلة للتداول**(الفرع الثاني)** ولا يكتسب الشريك فيها صفة التاجر**(الفرع الثالث)** كما تتميز أيضا بعدم وجود عنوان لها يحمل اسم شريك أو أكثر من الشركاء فيه**(الفرع الرابع)** ومسؤولية المساهمين فيها محدودة **(الفرع الخامس)** ولها طابع عقدي **(الفرع السادس)** ويتم تأسيسها لغرض معين **(الفرع السابع)**.

1_خصاب نور امال، بلوفة صارة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية- ص 10

2_ انظر المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 27 محرم عام1442 الموافق ل 15 سبتمبر سنة2020.يتضمن انشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة اعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها،العدد55،ص10.

3_ انظر، شلوش بوعلام، الاطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة قضايا المعرفة، المجلد2، العدد2، جوان2022، ص70.

الفرع الأول: شركة المساهمة البسيطة شركة أموال

ذلك أن الغرض الأساسي من تكوين شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد هو جمع المال اللازم للقيام بمشروع معين بصرف النظر عن شخصية المساهمين فيها، ويترتب على ذلك نتائج هامة هي أنه لا أثر لإفلاس الشريك المساهم أو تنازله عن أسهمه بمقابل أو بدون مقابل أو وفاته وترك أسهمه للورثة، فلا أثر لذلك على استمرار حياة الشركة[1].

مع ذلك تظل هذه الشركة محتفظة بقدر معين من الاعتبار الشخصي يظهر ذلك في مرحلة التأسيس من خلال المسؤولية التضامنية للمؤسسين عن التعهدات المبرمة في هذه المرحلة والمسؤولية عن بطلان هذه الشركة.

لذلك لا يمكن الجزم بهذه الخصائص لأن هناك ما يتعارض مع الاعتبار المالي لها ومنها هامش الحرية الكبير للمتعاقدين وحصة العمل ...إلخ

الفرع الثاني: رأسمالها مقسم إلى أسهم قابلة للتداول

نصت المادة 715 مكرر133 ق تج على أن:"شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم"، ويتضح لنا أن شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد ينقسم رأسمالهما إلى أسهم متساوية القيمة يسمى كل منها "سهما" وتتمثل هذه الأسهم في صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية[2]، كما أن أسهم هذه الشركة قابلة للتنازل بالطرق التجارية فيجوز التنازل عنها للغير[3]، ومن ثم يجوز

1 سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة،2011، ص591.

2 عمورة عمارة، شرح القانون التجاري الجزائري، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، دار المعرفة، ص231.

3 أنظر في هذا المعنى: بوخرص عبد العزيز، المرجع السابق،ص3.

التصرف في هذه الأسهم بكافة أنواع التصرف دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة[1].

غير أنه أورد المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 140 ق تج استثناءً على هذا الأصل حيث نص على أنه: "يمكن شركة المساهمة البسيطة أن تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل".

الفرع الثالث: عدم اكتساب الشركاء لصفة التاجر في شركة المساهمة البسيطة

عرفت المادة الأولى من القانون التجاري التجار بأنه :" يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، مالم يقضي القانون بخلاف ذلك".

يتضح من خلال هذا النص بأن المشرع يربط مسألة اكتساب صفة التاجر بمزاولة الشخص للعمل التجاري واتخاذه مهنة معتادة له، كما تضيف المادة 5 ق تج شرطا آخر يتعلق بضرورة التمتع بالأهلية التجارية.[2]

إلاّ أنّه في هذا النوع من الشركات لا يكتسب الشريك صفة التاجر على الرغم من مزاولته لعمل تجاريا واتخاذه مهنة معتادة له.

فلا يكتسب الشريك المساهم في شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد صفة التاجر لمجرد دخوله في الشركة ويترتب على ذلك

[1] عمورة عمارة، المرجع نفسه،ص231.

[2] بوخروبة حمزة، محاضرات في مقياس القانون التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص60.

أنه لا يشترط في الشريك المساهم توافر الأهلية التجارية، كما لا يلزم الشريك المساهم بالتزامات التجار، ويعتبر عدم اكتساب الشريك المساهم صفة التاجر نتيجة لمسؤوليته المحدودة، كما أن إفلاس الشركة لا يترتب عليه إفلاس أي من الشركاء نتيجة لعدم اكتساب صفة التاجر[1].

الفرع الرابع: عنوان شركة المساهمة البسيطة

تتميز شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد أيضا بعدم وجود عنوان لهما يحمل اسم شريك أو أكثر من الشركاء فيه وطبقا لنص المادة 593 ق تج "يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ومبلغها ورأسمالها"، مع ذلك أجازت الفقرة الثانية من ذات المادة إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة، ويجوز أيضا لشركة المساهمة البسيطة أن تأخذ تسمية مبتكرة لها قصد جذب الزبائن وتمييزًا لها عن الشركات المماثلة، على أنه ينبغي أن يضاف دائما ما يفيد أنها شركة مساهمة بسيطة.[2]

الفرع الخامس: المسؤولية المحددة للمساهمين في شركة المساهمة البسيطة

إنّ أهم ما يميز شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد باعتبارهما شركات أموال هو أن مسؤولية الشريك المساهم فيها بقدر نصيبه من الأسهم فقط، فلا تتعدى مسؤوليته هذا القدر من المال وإذا فرضا كانت ديون الشركة أكثر من قيمة الأسهم لا يسأل الشركاء المساهمين في أموالهم الخاصة، كما لا تضامن بين

[1] عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988، ص82.

[2] بوخرص عبد العزيز، المرجع السابق، ص3.

المساهمين في استيفاء ديون الشركة[1] وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 133 ق تج "... وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص".

الفرع السادس: الطابع العقدي لشركة المساهمة البسيطة

مما استقر عليه الفقه والقضاء وحتى القانون، أن الطبيعة القانونية لعقد شركة المساهمة والتي تقوم على الاعتبار المالي يغلب عليها طابع النظام أكثر من العقد، وذلك لتدخل التشريع في كل مرحلة من مراحل حياتها بدءا من تأسيسها إلى غاية انقضائها غير أن المشرع قرر التراجع عن كثير من هذه الأحكام لصالح إرادة الأطراف ورغبتهم فيما يتعلق بشركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، ليترك المجال لاتفاق المؤسسين حول أهم المسائل المتصلة بتأسيسها وإرادتها[2]، فنصت المادة 715 مكرر 134 "... تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء والرأسمال لإنشائها وفي تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها في القانون الأساسي".

الفرع السابع: تحديد الغرض من تأسيس شركة المساهمة البسيطة

إنّ المشرع الجزائري جعل تأسيسها حكرًا على الشركات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة"، أي أن هذا النوع من الشركات لا يمكن إنشاؤها إلاّ بعد تفحص المشاريع المبتكرة وترقيتها في النظم الخاصة بالمؤسسات الناشئة، ويأتي هذا تكريسا للاهتمام المتزايد للدولة والذي يظهر من خلال تعديل اسم وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة[3].

[1] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص592.
[2] بن الذيب، المرجع السابق،ص220
[3] المرجع نفسه، ص222.

وفي إطار تشجيع روح المقاولاتية، وسعت الحكومة من التدابير القانونية الخاصة بإنشاء المؤسسات الخاصة، من خلال استحداث الأمر 22_22 المعدل للقانون الأساسي للوظيفة العمومية 06_03 حيث جاء في نص المادة 206 منه على انه: "للموظف الحق في عطلة لإنشاء مؤسسة، تكون غير مدفوعة الراتب ويحدد مداها بسنة واحدة، يمكن تمديدها، استثناءً، لمدة لا تتعدى الستة أشهر"، كما يشير ذات النص إلى أن هذه العطلة تمنح "مرة واحدة خلال المسار المهني للموظف المعني، بناء على طلبه المبرر"، حيث "تبت الإدارة المستخدمة في طلب الحصول عليها في أجل أقصاه شهر واحد، ابتداءً من تاريخ إيداعه وذلك إما بقبوله الفوري أو بتأجيل قبوله لمدة ستة أشهر أو برفضه للضرورة القصوى للمصلحة، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المختصة، متساوية الأعضاء".

ما يمكن للراغب في إنشاء مؤسسة " الاستفادة من الامتيازات والإعانات الممنوحة في إطار الأجهزة العمومية لإحداث التوسع والنشاط"، وفي ذات الإطار، يوضح ذات النص أنه" تنتهي علاقة العمل عند انتهاء العطلة، إذا أنجز الموظف مشروعه في إنشاء المؤسسة أو إذا لم يقدم طلبا لإعادة إدماجه في الأجل المحدد"، أما في حالة عدم تجسيد مشروعه في إنشاء مؤسسة، فيمكن للموظف المعني "طلب إعادة إدماجه في رتبته الأصلية في أجل شهر واحد على الأقل قبل انقضاء العطلة ويعاد إدماجه، عند انتهاء العطلة بقوة القانون ولو كان زائدا عن العدد، ويحتفظ، عند إعادة إدماجه بحقوقه التي اكتسبها عند تاريخ إحالته على العطلة".[1]

المبحث الثاني: تأسيس شركة المساهمة البسيطة

[1] _وكالة الانباء الجزائرية، https://www.aps.dz >algerie تاريخ الاطلاع على الساعة الرابعة مساء 20/ 2023/03.

يخضع تأسيس شركة المساهمة البسيطة لأركان موضوعية عامة(**المطلب الأول)** وأركان موضوعية خاصة(**المطلب الثاني)** وباعتبار أن هذه الأركان لا تكفي لانعقاد عقد الشركة لذا يستوجب إفراغه في قالب رسمي(**المطلب الثالث)**.

المطلب الأول:الأركان الموضوعية العامة

ينعقد عقد شركة المساهمة البسيطة كغيره من الشركات التجارية متى توفرت فيها الأركان الموضوعية العامة التي تخضع لها جميع الشركات التجارية ألا وهي الرضا(**الفرع الأول)** والأهلية **(الفرع الثاني)** والمحل والسبب(**الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الرضا

يشترط لانعقاد الشركة موافقة المتعاقدين على تأسيسها إذ يجب أن يتفق الشركاء على كل ما يتعلق بشروط التأسيس من رأسمال وطبيعة النشاط وطريقة الإدارة وما إلى ذلك[1]، ويشترط أن يكون الرضا سليما خال من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه والتدليس لذلك يجوز لمن وقع في غلط أن يطلب إبطال العقد، كأن يقع الغلط في شخص الشريك متى كانت هذه الشخصية محل اعتبار، أو يقع الغلط في طبيعة الشركة، حيث أنه يجوز إبطال عقد الشركة للتدليس إذا كان هو الدافع للتعاقد فهو كثير الوقوع، إذ يلجأ إليه مؤسسو الشركة لحمل غيرهم على الاشتراك في الشركة، أما الإكراه فهو نادر الوقوع في عقد الشركة.[2]

[1] _ إيمان منديل، هدى نومي، محمد إدريس حسني، أميمة مشماشي، حسين تبلي، عروض في مادة قانون الشركات والقانون الجنائي للشركات، جامعة الحسن الثاني-الدار البيضاء- كلية العلوم القانوني والاقتصادية والاجتماعية-المحمدية-،2018-2019 ص3.

[2] _نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر،2019، ص9.

الفرع الثاني: الأهلية

لا يكفي وجود الرضا لإبرام عقد الشركة، بل لابد أن يكون هذا الرضا صادر من ذي أهلية أي أن الشريك يجب أن يكون آهلا للتصرف، ولم يحجز عليه لعته أو سفه أو جنون ذلك لأن عقد الشركة يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر،[1] ويقصد بالأهلية صلاح الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومباشرة التصرفات القانونية.[2]

برجوعنا إلى أحكام الشركة، نجد أن المشرع لم يوحد قواعد الأهلية بالنسبة للشريك في كل أنواع الشركات، ذلك أن الأهلية المتطلبة في الشريك تختلف حسب نوع الشركة التي ينوي الانضمام إليها، ومدى حدود مسؤوليته عن ديونها[3]، إذ تطبق أحكام المادتين 5 و6 ق تج على شركات التضامن والتوصية البسيطة، حيث أن الشركاء مسؤولون مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة وبالنتيجة إذا شاب أحد الشركاء عيب لفقدان أهليته يؤدي إلى بطلان عقد الشركة، بينما في شركات الأموال فلا يشترط الأهلية الكاملة لأن الأمر متعلق بتوظيف رأس المال، وبالتالي إذا تبين عدم أهلية الشريك في إبرام عقد الشركة فأن العقد يكون باطلا بالنسبة إليه دون باقي الشركاء[4].

الفرع الثالث: المحل والسبب

محل الشركة هو المشروع المالي الذي اشترك من أجله أطراف العقد وخصصت له حصص الشركاء، فهو موضوع النشاط الذي ستوجه له أموال الشركة، ويشترط القانون أن يكون المحل ممكننا ومشروعا، بمعنى ألا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة،

[1] _إيمان منديل وأخرون، عروض في مادة قانون الشركات والقانون الجنائي للشركات، المرجع السابق، ص4

[2] _محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، ص 152.

[3] _عبد الرحيم شميعة، سلسلة قانون الأعمال2، الشركات التجارية في ضوء اخر التعديلات القانونية، ص16.

[4] _نسرين شريقي، المرجع السابق، ص10.

فلا يصح أن تتكون شركة مثلا بقصد الإتجار في المخدرات أو البضائع الممنوعة أو إدارة محل للدعارة وإلا كانت الشركة باطلة بطلانا مطلق، وإذا تكونت الشركة لغرض معين تعتبر منقضية إذا انتهى هذا النوع من النشاط أو إذا كان هذا النشاط ممنوعا قانونا.[1]

وبذلك يمكن أن نميز محل الشركة عن محل التزام الشريك المتمثل في تقديم حصة عينية أو نقدية أو عمل.

أما عن السبب فيقصد به الباعث أو الدافع للتعاقد، والسبب في عقد الشركة غالبا ما يكون تحقيق الربح، ويشترط فيه هو الآخر أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة.[2]

ويرى رأي من الفقه أن محل الشركة وسببها يختلطان من الناحية العملية.[3]

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

اشترط المشرع توافر أركان موضوعية خاصة بعقد شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد والمتمثلة في تقديم الحصص**(الفرع الأول)** ركن تعدد الشركاء **(الفرع الثاني)** ونية الاشتراك **(الفرع الثالث)** كما يشترط عقد الشركة مساهمة جميع الشركاء في الأرباح والخسائر**(الفرع الرابع)**.

[1] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 32-33.
[2] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص10.
[3] فراحتية كمال، محاضرات في مقياس "الشركات التجارية" السداسي الأول للسنة الثالثة قانون خاص، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق، ص50.

الفرع الأول : تقديم الحصص

يعد تقديم الحصص من بين الأركان الموضوعية الخاصة الأساسية لمباشرة الشركة نشاطها، عم طريق استثمار هذه الأموال في مشاريع وتحقيق أرباح وتحقيق منفعة اقتصادية، فمجموعة هذه الحصص تشكل رأسمال الشركة، وقد أعفى المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة من أحكام المادة 549 الفقرة الأولى، والتي تتحدث عن الحد الأدنى المطلوب لتأسيس شركة المساهمة وهو مبلغ 5 ملايين دينار جزائري في حالة اللجوء للادخار العام، ومليون دينار في الحالة المخالفة، فإن تحديد رأسمال شركة المساهمة البسيطة يحدد في القانون الأساسي، بكل حرية ودون أن يكون هناك حد أدنى،[1]وهو ما جاء في المادتين 715 مكرر 134 و715 مكرر 138 ق تج.

فيتمتع شركاء شركة المساهمة البسيطة بصلاحيات الاختيار بين الأموال النقدية أو الأموال العينية، كما يحق لهم تقديم حتى عمل، إذْ جاء في عروض الوزير أن عملية جمع الأموال من طرف المستثمرين لتأسيس الشركات المعروفة عملية شبه مستحيلة، مما أدى إلى اقتراح إنشاء هذا الشكل الجديد من الشركات، بحيث يجوز تقديم فيها العمل**(أولا)**، كما يجوز تقديم حصة نقدية **(ثانيا)**، أو عينية **(ثالثا)**.

أولا_ الحصة من عمل

من أجل الاشتراك فيها، وطبقا لأحكام القانون 22_09، فإن مقدم العمل يكتسب أسهما كمقابل لعمله المقدم، غير أنها أسهم غير قابلة للتصرف فيها، خلافا للأسهم النقدية أو الأسهم العينية، التي يجوز لمالكها التصرف فيها بكل حرية، كما لا تدرج أسهم تقديم العمل في تأسيس رأسمال الشركة، ولكن تدخل في تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر

[1] _ بن الذيب، المرجع السابق، ص 221.

وصافي الأصول، وقد أوجب المشرع تقدير قيمة الأسهم وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة، تطبيقا لأحكام المادة 715مكرر140 ق تج.

ثانيا_ الحصة النقدية

بخصوص **المقدمات النقدية**، فتطبق الأحكام المطبقة في شركة المساهمة،[1] حيث نصت المادة 596 ق تج على أنه:" يجب أن يكتتب رأس المال بكامله، وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع (1/4) على الأقل من قيمتها الإسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المدريين حسب كل حالة...".

ثالثا_ الحصة العينية

وفيما يخص **الأموال العينية**، فينتج عن تقديمها أسهما عينية التي يجب تسديد قيمتها بكاملها حين اصدراها، مثلما هو مقرر في شركة المساهمة، غير أن المشرع ومن أجل تبسيط تأسيس شركة المساهمة البسيطة[2] رفع جزء هام من القيود في حالة تقديم حصص عينية، إذ أجاز المشرع الجزائري تقدير الحصص العينية دون اللجوء إلى مندوب الحصص المعين من طرف المحكمة، كما هو معمول به في كل الشركات التجارية، ولا يكون إلا بإجماع الشركاء،[3]وإذا كانت الشركة مكونة من شخص واحد يتخذ القرار لوحده.

بالإضافة إلى شرط أخر وهو ألا يتجاوز قيمة الحصص العينية جميعها والتي لم يتم تقديمها مسبقا نصف رأس مال الشركة وهو ما جاء في المادة 715 مكرر141، ويسري نفس الحكم على شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، على أن تكون

[1] بوقرور السعيد، المرجع السابق، ص564.
[2] بوقرور السعيد، المرجع نفسه، ص565.
[3] بن الذيب، المرجع السابق،ص221.

مسؤولية المساهمين عن تقديم المساهمات العينية في حالة عدم تعيين مندوب الحصص، وكذا في حالة وجود اختلاف بين تقدير المساهمين وتقدير مندوب الحصص،[1]وهو ما جاء في نص المادة 715مكرر142:"في حالة عدم تعيين مندوب الحصص أو في حالة اختلاف القيمة المحددة للحصص العينية عن تلك المقترحة من قبل مندوب الحصص، يكون المساهمون مسؤولين تضامنيا أمام الغير لمدة خمس(5) سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي للشركة".

وبهدف الحرص على تنظيم التعاون بين الشركاء عن تعبئة مدخرات العموم واستقبال رؤوس الأموال أفردت التشريعات المنظمة لشركة المساهمة البسيطة أحكام قانونية خاصة بها، إذ حرصت على جعلها شركة تجارية مغلقة أمام اكتتاب الجمهور في إطار الحرية التعاقدية التي يحظى بها الشركاء في إطار تنظيمها وتسييرها.[2]

فنصت المادة 715مكرر139 على أنه:" يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة"، ويتضح لنا من خلالها أن هذه الشركة لا يجوز لها التأسيس باللجوء العلني للادخار أي لا يلجأ المؤسسون فيها للجمهور للحصول على رأس مال الشركة، حيث يقتصر تكوين رأسمالها على مجرد تقديم حصص المؤسسين أنفسهم ويتخذ تأسيسها طابعا فوريا أو مغلقًا لأنه يتم بإجراءات أقل من تلك التي تلجأ إلى الادخار العام،[3] كما يمنع تداول أسهمها في البورصة.

حيث أنه يتم الاكتتاب فيها بصفة محصورة، لهذا تطبق عليها قواعد شركة المساهمة التي لا تدعو الجمهور إلى الاكتتاب عن طريق استعمال تقنية الإحالة

[1] بن الذيب، المرجع نفسه، ص221.

[2] نجاة الطباع، المرجع السابق،ص119.

[3] بوخرص عبد العزيز، المرجع السابق، ص8.

خصوصا فيما يتعلق بالتأسيس مع مراعاة خصوصية شركة المساهمة البسيطة في هذا الباب.[1]

يعد منع المشرع " لشركة المساهمة البسيطة" من اللجوء العلني للادخار، أو طرح أسهمها في البورصة، شرطا جوهريا ينبغي أن يصاغ له الراغبين في تأسيس هذا النوع من الشركات، ومنه يترتب على مخالفة الشرط باللجوء العلني للادخار بطلان عقود الاكتتاب التي يبرمها المؤسسون مع الجمهور لخرقها لقاعدة آمرة، عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 733 ق تج التي نصت على أنه: "لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة من ذات المادة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود".[2]

الفرع الثاني: تعدد الشركاء

من الأركان اللازمة لتأسيس الشركة، ركن تعدد الشركاء، ويقصد بتعدد الشركاء وجود أكثر من شخص يملك حصة أو أكثر في رأسمال الشركة،[3]فخلافا لشركة المساهمة التي يشترط في تأسيسها سبعة شركاء على الأقل، عملاً بأحكام المادة 592 الفقرة 2 نجد أن المشرع لم يشترط توفر عدد معين من الشركاء لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، بل أجاز أن تؤسس بمساهمة شخصين اثنين أو أكثر طبيعيين أو معنويين، كما أجاز المشرع

[1] أحربيل خالد، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم نهاية التكوين في سلك الماستر الأساسي قانون أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والإجتماعية،2016_2017، ص18-19.

[2] نجاة الطباع، المرجع السابق، ص120.

[3] زواتين خالد، المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، نحو شكل قانوي جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد8، العدد1، جانفي 2023،ص119.

إمكانية إنشاء شركة المساهمة البسيطة بشريك واحد فقط، تسمى في هذه الحالة "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد" وهو ما جاء في المادة 715مكرر133.[1]

وفضلا عن ذلك فإن المشرع الجزائري لم يحدد عددا أقصى لمساهمي شركة المساهمة البسيطة، ولكن نظرا للاعتبار الشخصي للمساهمين فيها، فإن عددهم سيكون قليلا بالضرورة.[2]

الفرع الثالث : نية الاشتراك

أغفل نص المادة 416 من القانون المدني ركن نية المشاركة فأضافه الفقه.

ويقصد بنية الاشتراك الرغبة الإرادية التي تدفع الشركاء إلى التعاون فيما بينهم تعاونا إيجابيا وعلى قدم المساواة من أجل تحقيق أهداف الشركة، فلا يمكن أن تنشأ الشركة عرضا أو اضطرارًا وإنما تنشأ بناءً على إرادة الأطراف الذين تسودهم روح التعاون الإيجابي بهدف تحقيق غرض الشركة وفق مبدأ المساواة.[3]

ونية المشاركة تظهر بوضوح في شركات الأشخاص أكثر منها في شركات الأموال.

كما تتجلى صورة نية المشاركة جليا في عنصر اقتسام الأرباح والخسائر، وتبقى نية المشاركة عنصرا لازما منذ لحظة تأسيس الشركة وعند استمرارها وممارسة نشاطها إلى غاية انقضائها.[4]

[1] نجاة الطباع، المرجع السابق، ص119.
[2] بن الذيب، الرجع السابق، ص222.
[3] فراحتية كمال، المرجع السابق، ص10.
[4] نسرين شريقي، المرجع السابق،ص14.

إن المشرع رتب آثار في حالة تخلف أو انتفاء نية الاشتراك أو المشاركة وهذا يعني انتفاء التعاون بين الشركاء لتحقيق أغراض الشركة، فعقد الشركة في هذه الحالة باطل بطلانا مطلقا.[1]

الفرع الرابع: المساهمة في الأرباح و الخسائر

يتميز عقد الشركة عن غيره من العقود بضرورة اشتراك جميع الشركاء فيما تحققه من الأرباح وما تتحمله من الخسائر، لأن الشركة ما قامت إلا بتحقيق ربح من استغلالها لهذا المشروع المالي والاقتصادي لذلك اعتَبرت كافة التشريعات فكرة اقتسام الأرباح والخسائر من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة ومنها التشريع الجزائري في المادة 425 من القانون المدني الجزائري.[2]

كما جاء في نص المادة 426 ق م على أنه لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة شرطا يقضي بعدم مشاركة أحد الشركاء في أرباح الشركة أو في خسائرها، وفي حال وجود مثل هذا الشرط وهو ما يسمى "بالشرط الأسد" فقد يترتب عليه بطلان عقد الشركة كقاعدة عامة.[3] إلا أن المشرع الجزائري استثنى الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة من البطلان باشتراط شرط الأسد.

باعتبار شركة المساهمة البسيطة تأخذ حكم شركة المساهمة، فلا تبطل إذا ما تضمن قانونها الأساسي _الشرط الأسد كما يسمى عند الفقه_ وإنما يبقى الشرط باطلا ولا يرتب أثر؛ إلا أنه واستثناءً على هذا الشرط، يمكن إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله

[1] مرار سوهيلة، مرار سوهيلة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة ميلود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص21.

[2] فراحتية كمال، المرجع السابق، ص9.

[3] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص14.

من المساهمة في الخسائر، بشرط ألا يكون قد قررت له أجرة مقابل عمله، طبقا للأحكام العامة.

وبذلك، ومادام أن المشرع الجزائري أجاز تقديم العمل للمساهمة في شركة المساهمة البسيطة، فتكون الأحكام العامة المتعلقة بإعفاء الشريك مقدم العمل من المساهمة في الخسائر قابلة للتطبيق، لغياب حكم خاص يمنع ذلك، مع احترام ما اشترطته تلك الأحكام من عدم تقاضي مقدم الشركة العمل أي أجر عن عمله، فإذا كان مأجورًا عن عمله الذي قدمه للاشتراك، فيحمل نصيبه من الخسائر مثله مثل جميع المساهمين.

وتطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، يتم اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر حسب اتفاق المساهمين في القانون الأساسي، فإذا اقتصر على تبيان كيفية اقتسام الأرباح وجب الأخذ بهذا التبيان في تحميل المساهمين الخسائر، ويطبق العكس في حالة اقتصر العقد على تبيان نصيب الشركاء في الخسائر دون الأرباح، وإن كانت هذه الحالة مستبعدة، كما يطبق نفس الحكم على مقدم العمل، والذي ألزم المشرع بشأنه صراحة تبيان نصيبه من الأرباح في القانون الأساسي، وإذا لم يبين هذا الأخير كيفيات اقتسام الأرباح أو تحمل الخسائر، يتم العمل بقاعدة التوزيع النسبي، ومفادها حصول كل مساهم على حصته في الأرباح أو تحمله الخسائر بنسبة حصته في رأس المال، ويبقى الإشكال مطروحا بالنسبة لمقدم العمل، إذا لم يبين القانون الأساسي نصيبه من الأرباح، ففي هذه الحالة، يتوجب تعديل القانون الأساسي بتحديد حصته في الربح والتي تعتمد في حالة الخسارة، إلا إذا أعفي منها، وإلا يعمل بالحل الوارد في الأحكام العامة، وذلك بتقدير ما استفادت منه الشركة من عمله نقدا بخبرة قضائية، عن عدم الاتفاق، فإن قدم نقودا أو أموال عينية

إضافة إلى عمله، كان له نصيب عن عمله ونصيب آخر عن أمواله التي قدمها، والتي تشكل جزء من رأس المال، فلا يطرح بشأنها إشكال.[1]

المطلب الثالث: الأركان الشكلية

يعتبر عقد الشركة من العقود الشكلية كونه يخضع لمجموعة من الإجراءات الشكلية بحيث أوجب المشرع إفراغه في قالب رسمي يحرره موظف عمومي**(الفرع الأول)** واشترط الاكتتاب**(الفرع الثاني)** وتعيين القائمين بالإدارة**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : إعداد مشروع القانون الأساسي للشركة

تبدأ هذه المرحلة بإعداد مشروع القانون الأساسي للشركة (العقد الابتدائي) بواسطة موثق بناء على طلب واحد من الشركاء أو أكثر (المادة595 ق تج)[2].

حيث أنه نصت المادة 546 ق تج أنه يجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة التجارية على مجموعة من البيانات وهي: "شكل الشركة، ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99سنة، وكذلك عنوانها واسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في القانون الأساسي".

ويضاف للقانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة العناصر التالية:

- أحكام تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة.

- القرارات الجماعية التي يتخذها المساهمون.

[1] بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص 566-567.
[2] بوخرص عبد العزيز، المرجع السابق، ص4.

– القرارات التي تتخذها الجمعية العامة العادية وغير العادية.

– كيفيات تقدير قيمة الأسهم المتعلقة "تقديم عمل" و أرباحها.

– تعيين مندوب الحصص المعني بتقدير الحصة العينية.[1]

وكذلك على البيانات الخاصة الواجب ذكرها في القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة، هي البيانات المتعلقة بقرار منح علامة مؤسسة ناشئة الصادرة عن اللجنة الوطنية المختصة، وكذلك لابد من التقديم للموثق نسخة من القرار المنشور في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

وبعد تصريح الموثق بالدفعات ووضع تقرير مندوب الحصص _إن وجد_ تحت تصرف المساهمين وقبولهم جميع القرارات المتخذة، يوضع المساهمين_ أو الشخص الوحيد_ القانون الأساسي، إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل بوكالة خاصة وموثقة.[2]

ومنه نستنتج أنه لابد من إفراغ مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة و شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد في شكل رسمي لدى الموثق وإلا كانت الشركة باطلة المادة545 ق تج "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة".[3]

الفرع الثاني: الاكتتاب

يقصد بالاكتتاب تعهد الشخص أو إعلانه عن إرادته في الاشتراك في مشروع الشركة بتقديم حصة من رأسمالها، نص المشرع على طريقة التأسيس الفوري في المواد من 605 إلى 609 ق تج، واشترط أن تتم عملية الاكتتاب أمام الموثق، ويتم الاكتتاب

[1] بوخرص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)،جامعة يحيى فارس بالمدية(الجزائر)، المجلد9 العدد1، جانفي 2023، ص144.

[2] بوقرور سعيد، المرجع السابق،ص569.

[3] بوخرص نادية، المرجع نفسه، ص144.

في كامل رأسمال الشركة، حيث يقوم كل مساهم بالاكتتاب في مجموعة الأسهم التي يريد شراءها والتي تمثل قيمة حصته في رأسمال الشركة، أما دفع قيمة الأسهم المكتتب فيها فيكون بنسبة 1/4 على الأقل من قيمتها الإسمية valeur nominale، أما 3/4 المتبقية فتدفع على أقساط في أجل لا يتعدى 5 سنوات.

ويلتزم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري، وإذا لم تؤسس في أجل ستة أشهر، ابتداءً من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري؛ جاز لكل مكتتب أن يطالب القضاء بتعيين وكيل لسحب الأموال وإعادتها إلى المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع، وهذا طبقا لنص المادة 604 ق تج.[1]

ونشر العقد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ويترتب على عدم قيد الشركة في السجل التجاري أو عدم إتمام إجراءات النشر إلى بطلان الشركة، [2]ويعتبر القيد والنشر بمثابة إعلان تأسيس الشركة وإعلام الغير بميلادها.

الفرع الثالث: تعيين القائمين بالإدارة

إن تسيير شركة المساهمة البسيطة ليس بالأمر الهين، فلا بد من اختيار وتحديد الهياكل التي ستقوم بعملية تسيير الشركة، وتتم إدارة شركة المساهمة البسيطة من خلال هيئات نص عليها المشرع التجاري، وتتمثل هذه الهيئات أساسا في: رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة ويكون كمدير عام او مدير عام مفوض، ويمارس نفس الصلاحيات المخولة لمجلس الإدارة أو رئيسه في شركة المساهمة.

[1] _ مؤلف جماعي، في إعادة صيغة ومراجعة أحكام الشركات التجارية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص 299.
[2] _بوقرور سعيد، المرجع السابق،ص569.

وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فيمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 715 مكرر136 من القانون التجاري الجزائري.

طبقا لنص المادة 609 من القانون التجاري "يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوب الحسابات الأولون في القوانين الأساسية".

نستخلص من هذه المادة أن على المؤسسين تعيين القائمين بالإدارة الأولين في العقد التأسيسي للشركة.[1]

[1] _ مؤلف جماعي، المرجع السابق، ص300.

ملخص الفصل الأول

أنشأ المشرع الجزائري نوع جديد من الشركات التجارية وذلك بموجب القانون 22-09، وأسماها بشركة "المساهمة البسيطة" واعتبرها شركة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها، وقد تضم مجموعة من الشركاء أو شريك واحد وتسمى بشركة "المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"، وخصصت هذه الشركة حصريا على المؤسسات الناشئة، حيث أدرج القانون 22-09 تعريفا خاصا بها، كما أن لهذه الشركة خصائص تميزها عن غيرها من الشركات.

يخضع تأسيس شركة المساهمة البسيطة لأركان موضوعية عامة، وأركان موضوعية خاصة، وأركان شكلية وذلك نظرًا لاعتبار أن هذه الأركان لا تكفي لانعقاد عقد الشركة لذا يستوجب إفراغه في قالب رسمي.

الفصل الثاني

نشاط شركة المساهمة البسيطة

تعتبر شركة المساهمة البسيطة شركة تجارية مثلها مثل الشركات الأخرى فهي تتمتع بالشخصية المعنوية، وتؤسس لأجل غرض معين، فالشركة بصفتها شخص معنوي فإنها تمارس نشاطها عن طريق ممثل قانوني يسمى المسير الذي يتولى تسيرها، فلا بد أن يسعى هذا الأخير لإنجاح المشروع الاقتصادي و إبقائه ناجحا طوال فترة حياة الشركة وبالتالي فالإدارة يتولاها رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة دون أن ننسى دور جمعيات المساهمين وهذا ما سنتناوله في **(المبحث الاول)** لكن رغم المجهودات لإنجاح مشروع الشركة، إلى أنه قد تعترضها أسباب تجعلها تنقضي، وتدخل مرحلة التصفية وهذا ما سنتناوله في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة البسيطة

تخضع شركة المساهمة البسيطة و شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد لنفس أحكام شركة المساهمة، لكن وأمام تراجع دور الطابع النظامي لشركة المساهمة البسيطة وكذلك و شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد لصالح طابعها التعاقدي تم استبعاد القواعد التي لا تتماشى مع طبيعتها، وتتجلى هذه القواعد في تلك المتعلقة برئيس الشركة أو القائم بالإدارة**(المطلب الأول)** وفي جمعيات المساهمين**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الرئيس أو القائم بالإدارة

تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية بمجرد إتمام إجراءات التأسيس وقيدها في السجل التجاري بحيث تكون هذه الشخصية مستقلة تماما عن شخصية الشركاء ويكون للشركة مسير بحيث أن هذا المسير هو الذي يقوم بتولي أعمال الشركة ويكون هذا المسير هو الممثل القانوني للشركة عن التعهدات التي تبرمها وغيرها من الأعمال لذلك سنتطرق في **(الفرع الأول)** الى كيفية تعيين وعزل المسير (رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة) كما سنتطرق إلى سلطاته ومسؤولياته في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعيين الرئيس وعزله

أولا_ تعيين الرئيس

لعل أهم الحقوق المترتبة عن اكتساب صفة الشريك في الشركات التجارية، سلطة التدخل في إدارة وتسيير الشركة، فشيء طبيعي أن تكون للشريك الرغبة في ممارسة هذا النوع من السلطة بنفسه –وهذا كأصل عام– وهو ما يظهر بوضوح في شركات الأشخاص، نظرا للاعتبار الشخصي ومبدأ المسؤولية الشخصية والتضامنية، إضافة إلى الطابع التجاري لها باعتبار أن جميع الشركاء يكتسبون صفة التاجر، فمثلا في شركة التضامن وكأصل عام

كل الشركاء يعتبرون مديرين مالم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك، كما يجوز تعيين مدير شريك في القانون الأساسي ويسمى (المدير الاتفاقي) أو يعين في عقد لاحق يعدل القانون الأساسي ويسمى (المدير غير الاتفاقي)... إلخ.

واستثناءً يمكن أن يتولى تسيير الشركة أجنبيا عن الشركة، حيث أنه يمكن للشريك مراقبة المسيرين الذين عينهم كما يحتفظ بالحق في عزلهم، مما يفسر بنقص الرغبة في المشاركة في التسيير وهو ما يظهر بوضوح في شركات الأموال.[1]

أما في شركة المساهمة البسيطة فنجد أن المشرع الجزائري قد منح للشركاء كامل الحرية في تنظيمها وتسييرها (في القانون الأساسي)، وبذلك تكون الحرية التعاقدية قد أضفت مرونة في تنظيم وإدارة شركة المساهمة البسيطة[2] وهو ما جسّدته المادة 715 مكرر 136 ق تج في نصها على أنه: "يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه.

في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء".

ويتضح لنا من خلال هذه المادة أنه يتم إدارة شركة المساهمة البسيطة من طرف رئيس الشركة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي ويكون كمدير عام أو مدير عام مفوض، كما يتضح لنا أنه في حال كانت الشركة مكونة من شخص وحيد فإنه يتولى المساهم سلطات الرئيس وصلاحيات جمعية الشركاء لوحده.

[1] غربي علي، بن سالم أحمد عبد الرحمان "شركة المساهمة البسيطة- بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي (دراسة مقارنة)"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية- المجلد07، العدد20 (2022)،ص563.

[2] نجاة الطباع، المرجع السابق، ص120.

وبالتالي يتعين على الشركاء أن يحددوا في القانون الأساسي الشروط الواجب توفرها لاختيار رئيس الشركة أو القائم بالإدارة وتعيينه، كالكفاءة العلمية والخبرة ومهامه ومدة المهمة والأجر والمكافئة.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال القانون 22-09 لم يوضح المركز القانوني للمدير هل يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا وهل يكون من الشركاء أو من الغير؟، سكوت المشرع الجزائري عن وضع أي شرط معين يتوفر في الشخص الذي يمكنه أن يكون رئيسا لإدارة شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد كذلك يعني أنه يمكن لكل فئات الأشخاص المعنوية المساهِمة في الشركة أن تقوم بهذه المهمة، ويبقى هذا التعيين دائما يخضع لحرية الشركاء[1].

ثانيا- عزل الرئيس

يقرر القانون الأساسي للشركة طرائق التعيين وكذلك العزل، ويقصد بذلك في الغالب هي قرارات تتخذ من قبل الشركاء[2] وتكون في القانون الأساسي إما كجزاء لسوء تسييره أو لانتهاء مدة قيامه بمهامه ... إلخ.[3] وهكذا يمكن أن ينجم عن التعيين كما العزل، عن اتفاق الشريكين الأكثر أهمية، أو عن اتفاق جميع الشركاء ... إلخ[4] وبالتالي تطبق قاعدة من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل.

الفرع الثاني: سلطات الرئيس ومسؤولياته

[1] بارة بومعزة نبيهة، ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم 22_09، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد07، العدد01، 2023، ص 1748 .

[2] ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري(الشركات التجارية)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ترجمة منصور القاضي و سليم حداد، ص947.

[3] _ مرار سوهيلة، مرار سوهيلة، المرجع السابق، ص45.

[4] ميشال جرمان، المرجع نفسه، ص947.

تهتم الإدارة بتحديد الأهداف وتحقيقها بالاتفاق مع جماعة الشركاء، وبما أن المسير هو العنصر الأساسي في الإدارة، لذلك يجب أن يتمتع بسلطات تسمح له بتحقيق أغراض الشركة من خلال تسييرها **(أولا)** وإذا ما انحرف المسير أو المسيرون عن الصلاحيات المخولة لهم في نطاق الشركة المستمد أصلا من غرضها، فإنهم يسألون مدنيا أو جزائيا حسب نوع الأفعال المرتكبة**(ثانيا)**

أولا_ سلطات الرئيس

بالرجوع الى نص المادة 715 مكرر136 ق تج سالفة الذكر: "يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة..... صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه..." ويفهم من فحوى المادة أن صلاحيات رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة هي نفسها صلاحيات مجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة 622 ق تج والتي جاءت في نصها على أنه:"يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين".

إذن فإن لرئيس شركة المساهمة البسيطة أو رئيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد سلطات واسعة من أجل القيام بمهامه في تنفيذ سياسة الشركة وتحقيق أغراضها ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة[1] ويتمتع كذلك بأوسع السلطات للتصرف مع الغير حيث أنه تلتزم الشركة بتصرفات الرئيس التي لا ترتبط بغرض الشركة، إلا إذا أثبت أن الغير كان يعلم أن التصرف يتجاوز هذا الغرض أو كان لا يستطيع أن يجهله مراعاة للظروف مع استبعاد كون مجرد نشر القانون الأساسي يشكل هذا الإثبات[2] وهذا ما بينته المادة 623 ق تج والتي جاءت في نصها بأنه: "تلتزم الشركة، في علاقتها مع

[1] مرار سوهيلة، مرار سوهيلة، المرجع نفسه، ص22.

[2] ميشال جرمان، المرجع السابق،ص948-949.

الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا إذا أثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز هذا الموضوع، أو كان لا يستطيع أن يجهله مراعاة للظروف، ومن المستبعد أن يكون نشر القانون الأساسي وحده كاف لإقامة هذه البينة.

لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة".

ويمكن لرئيس شركة المساهمة البسيطة أو رئيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد كما يفعل حاليا رئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض سلطاته وهو ما نصت عليه المادة 624 ق تج حيث أنه يجوز له:

1_ إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي حدده.

2_ وإذا تجاوز الالتزام أحد المبالغ المحددة فيجب الحصول على إذن رئيس الشركة أو القائم بالإدارة في كل حالة، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإذن سنة واحدة، مهما كانت مدة الالتزامات المكفولة أو المضمونة احتياطيا.

3_ يجوز له إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات للإدارة الجبائية أو الجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة، كما يجوز له أن يفوض تحت مسؤولياته جزء من السلطات المسندة إليه.

4_كما يختص رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة بنقل مقر الشركة إلى مقر أخر في نفس المدينة، أما عن نقله خارج المدينة فهو من اختصاصات الجمعية العامة العادية حسب المادة 625 ق تج .[1]

ويطرح تساؤل مهم محول هل يجوز لرئيس شركة المساهمة البسيطة ورئيس شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد الجمع لمنصبه في عدة شركات مماثلة؟ كما هو معمول به في شركة المساهمة لم يوضح المشرع هذه المسألة وترك ذلك لحرية المساهمين في تولي هذا الأمر وتحديد مناصب الجمع في شركات أخرى أو لم يسمحوا بذلك.[2]

ثانيا- مسؤوليات الرئيس

يعد رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة مسير لشؤون الشركة فيلتزم بكافة الصلاحيات المقررة له ولا يجوز تجاوزها (كما سبق ذكره)، غير أن الشركة تبقى مسؤولة عن أعمال المسير في مواجهة الغير، حتى لو كانت هذه الأعمال لا تتصل بموضوع الشركة بشرط أن يكون الغير حسن النية، أي أن يثبت أنه لم يعلم بأن العمل تجاوز حدود موضوع الشركة، فإنها تصبح ملزمة تجاه الغير بجميع التصرفات القانونية وبالأعمال المادية التي تخرج عن غرض الشركة، ما دام الغير حسن النية، لأنه بمجرد شهر العقد التأسيسي للشركة وفقا للشروط والكيفيات التي يطلبها القانون تعد قرينة أو دليل على علم الغير بموضوع الشركة.[3]

[1] باسماعيل محمد، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية2012_2013، ص22-23.

[2] بارة بومعزة نبيهة، المرجع السابق، ص1749.

[3] _ أنظر المادة623 من القانون التجاري الجزائري.

فمسؤولية الرئيس أو القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة (المسير) أو شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد أن تتخذ نفس الحكم بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة سواء فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية أو الجزائية[1].

1- المسؤولية المدنية لرئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة

تثار المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة البسيطة و مسيري شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد كلما صدرت عنهم أخطاء وترتب عنها أضرار أصابت الشركة، الشركاء أو الغير، فقد يرتكب المسير أخطاء أثناء ممارسته للمهام الإدارية الموكلة إليه سواء بمخالفته لأحكام القانون أو بارتكابه لأعمال الغش أو بخرقه للنظام الأساسي للشركة أو ارتكابه لأخطاء التسيير.[2]

وقد ينتج عن هذا الخرق مسؤولية سواء كانت هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية.

أ- المسؤولية العقدية:

مسؤولية المسير هي مسؤولية تعاقدية تجاه الشركة والشركاء، وذلك بإحلال المسير لالتزاماته التعاقدية التي نجد أساسها في العقد الذي التزم به باعتباره جهاز إدارة وتسيير في الشركة، وتتجسد هذه المسؤولية في عقد الوكالة أي أنّ المسير في هذه الحالة وكيل في الشركة عن الشركاء، فيلتزم بممارسة رعاية الرجل المعني بإدارة أداء هذه الوكالة أو المهمة

[1] _ مرار سوهيلة، مرار سوهيلة، المرجع السابق، ص47.

[2] _جمال العيد، عليوة محفوظ، مسؤولية مسيري شركة المساهمة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2019-2020، ص13.

الموكلة إليه والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة والمنتسبين عند انتفاء هذه الغاية أو عن الأخطاء المرتكبة من قبله وهذا ما جاء في المادة 172 ق م.[1]

ب- المسؤولية التقصيرية:

نصت المادة 124 ق م على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". ويتضح لنا من نص المادة أنه تقع المسؤولية التقصيرية على مسير الشركة التجارية بارتكاب فعل عمدا أو عن طريق الإهمال والخطأ، سواء كان الخطأ المرتكب جسيما أو بسيطا بحسن نية، وبالتالي فإن المسؤولية عن الأفعال الشخصية (الإهمال) لإدارة الشركة لا تتم إلا عندما تفشل في الوفاء بالتزاماتها.

وبالتالي فإن المسؤولية التقصيرية هي التي تلزم من تسبب بضرر بجبر ذلك الضرر وتعويض المضرور، وهذا التعويض ناتج عن إخلال الشخص بالتزام سابق رتبه القانون يتمثل في عدم الإضرار بالغير.

وعادة ما تقع مسؤولية المسير التقصيرية في مواجهة الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب أعمال مشتملة على غش أو مخالفة للقانون أو لنظام الشركة الأساسي، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة تسيير شؤون الشركة بشكل عام.[2]

2- المسؤولية الجزائية لرئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية يمكن مساءلة المسير جزائيا، وذلك في حالة قيامه بأفعال ذات طابع إجرامي ويكون قد اقترفها أثناء أو بمناسبة قيامه بمهامه، فإنه يمكن أن تتعلق هذه الأفعال بحسابات الشركة تلك المتعلقة بتوزيع الأرباح الصورية دون جرد أو عن

[1] نقلا عن "عبد الكبير أيمن- حساني سلمى، المسؤولية القانونية للمسير في شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال،2020-2021، ص10".

[2] عبد الكبير أيمن- حساني سلمى، المرجع نفسه، ص11.

طريق جرد مغشوش، وأدى ذلك بالمساس برأسمال الشركة، وجنحة النصب وخيانة الأمانة وإصدار شيك بدون رصيد[1].

أما عن المسؤولية الجزائية التي نصت عليها المواد من 811 إلى 813 من القانون التجاري من بينها : أنه يخضع رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها لعقوبة الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عند تعسفهم في استعمال أموال الشركة، أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع[2].

المطلب الثاني: جمعيات المساهمين

تتكون جمعيات المساهمين من جميع المساهمين بشركة المساهمة البسيطة، وهي تعتبر السلطة العليا في الشركة، وتنقسم إلى جمعية عامة عادية وغير عادية وذلك بحسب الموضوعات المعروضة عليها في جدول أعمالها، وطبقا لأحكام قانون الشركات والقانون الأساسي لذلك سنتناول الجمعية العامة العادية في (الفرع الأول) والجمعية العامة الغير عادية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجمعية العامة العادية

تتميز شركة المساهمة البسيطة بوجود جمعية عامة عادية تخضع لنفس الأحكام التي تسري عليها شركات المساهمة لذلك سنتطرق للتنظيم **(أولا)** والسلطات **(ثانيا)**.

أولا_ تنظيم الجمعية العامة العادية

[1] _نقلا عن "مرار سوهيلة، مرار سوهيلة، المرجع السابق، ص48".

[2] _أنظر المادة 811 من القانون التجاري الجزائري.

طبقا للأحكام المنصوص عليها في شركة المساهمة فإنّ الجمعية العامة العادية هي التي تجتمع مرة واحدة على الأقل بعد انتهاء السنة المالية لمناقشة إدارة الشركة وإقرار حساباتها السنوية وتحديد الأرباح المقررة وتوزيعها وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة عند انتهاء مدتهم (أي رئيس الشركة أو القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة) ولا تنتهي أعمال ومهام هذه الجمعية إلا بانقضاء الشركة أو زوال شخصيتها المعنوية.[1]

ولا يصح تداولها في الدعوة الأولى إلاّ إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية.[2]

ثانيا- اختصاصات الجمعية العامة العادية

كما تتمتع هذه الجمعية حسب القواعد العامة لشركة المساهمة بعدة صلاحيات، حيث أن المشرع الجزائري حدد في المادة 675 اختصاصات الجمعية العامة العادية بطريقة سلبية فهي تختص باتخاذ كل القرارات التي لا تعود إلى الجمعية العامة الغير عادية، وعلى وجه الخصوص تختص بالنظر في ما يلي :

1_ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.

2_ عزل أعضاء مجلس المديرين باقتراح من مجلس المراقبة.

3_المصادقة على التعيينات المؤقتة التي يقوم بها مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.[3]

5_ نقل مقر الشركة خارج المدينة.[1]

---

[1] _ البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية نظرية التاجر المحل التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص144.

[2] _ أنظر المادة 675 من القانون التجاري الجزائري.

[3] _ نقلا عن" بوخرص عبد العزيز، المرجع السابق، ص 26".

6- تعيين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوب للحسابات أو أكثر لمدة 3 سنوات.[2]

7-تعيين المصفي في حالة حل الشركة وعزله إذا اقتضت الضرورة لذلك[3].

8 - توزيع الأرباح بعد المصادقة على النتائج[4].

9_الإستماع إلى تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة حول نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة المالية.

10_ الاستماع إلى تقرير مندوب الحسابات حول ميزانية الشركة وعن الحسابات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

11_ الاستماع إلى ملاحظات مجلس المراقبة حول تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية.

أمّا بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وأمام تراجع دور الطابع النظامي لهذا النوع من الشركات لصالح طابعها التعاقدي، اختفت في هذه الشركة تلك الشكليات الجبرية القائمة على مفهوم الجمعيات العامة وظهر مفهوم القرارات الجماعية التي قرر المشرع أن تتخذ على الشكليات التي ينص عليها القانون الاساسي[5]، ولهذا نجد أن المشرع الجزائري جاء في نص المادة 715 مكرر137 الفقرة الأولى من القانون 22-09 على أن:" تحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة"، وبالتالي يفهم من هذا النص أنّ القاعدة العامة

[1] تنص المادة 651 ق تج ج على أنه:"يتم نقل مقر الشركة في نفس المدينة بقرار مجلس المراقبة، وإذا ما تقرر نقله خارج هذه المدينة، فان القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية."

[2] أنظر المادة 715 مكرر4، من القانون التجاري الجزائري.

[3] _ أنظر المادة 782، من التجاري الجزائري.

[4] نصت المادة723 الفقرة الأولى ق تج ج على أنه : "تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح."

[5] أحربيل خالد، المرجع السابق، ص 139.

بشأن القرارات الجماعية هي مبدأ الحرية التعاقدية في تحديدها بمقتضى القانون الأساسي للشركة.[1]

تحتل إرادة الشركاء في شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد مكانة خاصة في تحديد نطاق القرارات الجماعية والذي قد يتسع ويضيق طبقا للقواعد التي سطرها المؤسسون بالشركة فقد نجد أنها قد تكون متسعة في بعض الأحيان وقد يلجأ الشركاء إلى تضيقها في بعض الأحيان الأخرى، وقد تكون هذه الحرية موضع وسطي، مما يجعل القرارات الجماعية تختلف من شركة مساهمة بسيطة إلى أخرى وبالنتيجة يصعب تحديد نطاقها بشكل دقيق نظرا للحرية التعاقدية التي يتمتع بها الشركاء في هذا المجال[2].

ولهذا أصبح الشركاء لهم كامل الحرية في اختيار الشروط الملائمة لاتخاذ القرارات الجماعية، إلاّ أنّه وجب الانصياع وعدم مخالفة الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في قانون الشركات عموما، كما أن المشرع الجزائري لم ينص على أي نصاب قانوني لتداول جمعيات الشركاء في هذا النوع من الشركات، بل ترك الأمر لتحديد هذا النصاب للقانون الأساسي، وخول الشركاء الحرية الكاملة في تحديد هذه الأغلبية من عدمه[3].

الفرع الثاني: الجمعية العامة غير العادية

توجد إلى جانب الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة البسيطة جمعية عامة غير عادية، وهي هيئة تنعقد بصورة استثنائية للبث في مواضيع في غاية الأهمية، وتخضع

[1] _نقلا عن "ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد17، العدد1، 2022، ص880".

[2] _المامون يوسف، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، رسالة لنيل الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2019_2020، ص57-58-59.

[3] _ نقلا عن "المامون يوسف، المرجع نفسه،ص60-61".

في تنظيمها إلى نفس الأحكام المطبقة على الجمعية العامة غير العادية في شركات المساهمة لذلك سنتناول تنظيمها **(أولا)** كما أنها تتمتع بمجموعة من الصلاحيات وهذا ما سنتناوله **(ثانيا)**.

أولا- تنظيم الجمعية العامة غير العادية

طبقا للأحكام العامة لشركة المساهمة فإن الجمعية العامة غير العادية هي تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة، وهي ذات طابع استثنائي كون نظام الشركة هو عبارة عن قانون المتعاقدين، وطبقا للقواعد العامة، لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، لكن الضروريات العملية تقضي الخروج عن القواعد العامة وإعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل الشركة بأغلبية خاصة وليس بالإجماع لاسيما وأنّ شركة المساهمة مركز قانوني منظم أقرب إلى القانون منه إلى العقد[1].

وتخضع الجمعية العامة غير العادية في تكوينها وكيفية دعوتها للانعقاد لنفس أحكام الجمعية العامة العادية، إلاّ أنّها تختلف عن هذه الأخيرة في أنّها لا تنعقد سنويا بل كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وحسب ما تتطلبه اختصاصاتها[2].

ثانيا- اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

نصت المادة 715 مكرر 137 ق تج ج على مجموعة من القرارات التي تتخذ جماعيا لكن بنص هذه المادة فإنّ المشرع لم يفصل ما هو من اختصاص الجمعية العامة العادية وغير العادية ويفهم من هذا أن المشرع قد تركها للأحكام العامة لذلك فإنه من اختصاصات الجمعية العامة غي العادية ما يلي :

[1] البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص145.

[2] بوخرص نادية، المرجع السابق، ص 149.

1- نصت المادة 674 على أنه:" تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجميع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة."

ويتضح لنا من خلال هذا النص أن حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الأساسي للشركة ليس مطلقًا، بل قيّده القانون من خلال منع هذه الأخيرة من اتخاذ قرارات من شأنها الزيادة في التزامات المساهمين، وفيما عدا ذلك يجوز تعديل القانون الأساسي في جميع مواده[1].

كما لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تعديل غرض الشركة الأصلي إذ أنّ هذا التعديل يعد بمثابة خلق شركة جديدة يستلزم إتباع إجراءات التأسيس من جديد[2].

هذا وقد حدّد القانون التجاري الجزائري أهم المسائل التي يمسها تعديل القانون الأساسي والتي تعتبر من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية وهي.

2- زيادة رأس مال الشركة[3] : ونقصد بزيادة رأسمالها الشركة بأنه تصرف قانوني يتم بموجبه تعديل عقد الشركة لزيادة رأسمالها أثناء حياة الشركة وذلك وفقا للأساليب والإجراءات التي يحددها القانون.[4]

3- ولها الحق في تخفيض رأسمال الشركة[5] وهو إجراء يقضى بناء على أسباب ودواعي اقتصادية جدية بإنقاص رأس مال الشركة الإسمي مبلغا معينا، وقد تلجأ الشركة إلى تخفيض

[1] _ بوخرص نادية، المرجع السابق، ص150.

[2] _عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 100.

[3] _ انظر المادة 691 من القانون التجاري الجزائري.

[4] _ مرار سوهيلة ، مرار سوهيلة، المرجع السابق، ص55.

[5] _ انظر المادة712 من القانون التجاري الجزائري.

رأسمالها لأسباب عدة، فقد تلجأ إلى ذلك بسبب زيادة رأس المال عن حاجتها الفعلية، أو بسبب الخسارة التي قد تلحق بها وغير ذلك،[1] شريطة ألا تخل بمبدأ المساوات بين المساهمين.

4- حل الشركة وتحويلها: في حال ما إذا تقرر حل الشركة قبل حلول أجلها لسبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا، فإنّ هذا القرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية.

أمّا عن تحويل شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد والذي يقصد به تحويل الشكل القانوني لها فإن المشرع قد استثنى من أحكام شركة المساهمة التي تعتبر بمثابة القواعد العامة بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة[2]، حيث أنه طبقا للمادة 715 مكرر 137 الفقرة الثانية لم يحدد فيها هل قرار التحويل من اختصاص الجمعية العامة العادية أم غير العادية، كما أنه أجاز تحويل شركة المساهمة البسيطة إلى شكل أخر، مع استبعاد تطبيق المادة 715 مكرر 15 التي تتضمن شروط التحويل[3] ويفهم من استبعاد المشرع لتطبيق هذه المادة أنه قد ترك شروط التحويل تحدد في القانون الأساسي.

5- إدماج أو انفصال الشركة : كذلك من ضمن التعديلات التي يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تقوم بها إدماج الشركة، حيث أنه يحق للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى، أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج، كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والانفصال، كما لها أخيرًا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال.[4]

---

[1] مروان عضيد عزت حمد، دور مراقب الشركات في عملية تخفيض رأس مال الشركة في القانون الأردني والعراقي والمصري(دراسة مقارنة)، المجلة السياسية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد12(1)، العدد16، جوان2021، ص153.

[2] بوخرص نادية، المرجع السابق، ص150.

[3] المرجع نفسه، ص 151.

[4] أنظر المادة 744 من القانون التجاري الجزائري.

أمّا بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة و شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وكما سبق بيانه فإن المشرع قد استثنى بعض أحكام شركة المساهمة بالنسبة لهذا النوع من الشركات وظهر مفهوم القرارات الجماعية التي قرر المشرع أن تتخذ على الشكليات التي ينص عليها القانون الأساسي كما جاء في المادة 715 مكرر 137 إلا أنه قد استثنى في الفقرة الثانية من نفس المادة من القانون 22_09 بعض القرارات الجماعية من الخضوع للتحديد الاتفاقي من طرف الشركاء فنصت على ما يلي:"غير أن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض الرأسمال والإدماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح، يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي".

وبالتالي يلاحظ أن المشرع الجزائري ألزم طبقا لهذه الفقرة أن تتخذ القرارات المتعلقة (بزيادة واستهلاك وتخفيض الرأسمال والإدماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح) جماعيا من طرف المساهمين مع وجوب استشارة الجميع.[1]

كما يلاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى مسألة تعيين محافظ الحسابات ولا إلى المهام الموكلة له، مما يدل على أنه ترك هذه المسألة للقواعد المنظمة لشركة المساهمة، وهذا قد لا يتوافق مع الأحكام الواردة في شركة المساهمة التي تتسم بطابع التعقيد وهو ما يتوافق بدوره مع بساطة تأسيس وسهولة إدارة شركة المساهمة البسيطة.[2]

المبحث الثاني: انقضاء شركة المساهمة البسيطة

[1] ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص881.

[2] بن الذيب حمزة، المرجع السابق، ص 223-226.

تعتبر شركة المساهمة البسيطة من بين الشركات التي يرد عليها الانقضاء متى تحققت أحد الأسباب التي تنقضي بها كافة الشركات وهذا ما سنتناوله في**(المطلب الأول)** غير أن هذه الأسباب قد تكون غير كافية لهذا نجد أن القانون أورد أسباب تخص كل شركة وهذا ما سنتناوله في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة

تنقضي شركة المساهمة البسيطة بنفس الأسباب التي تنقضي بها جميع الشركات سواء كانت شركات أموال أو أشخاص، حيث تنقضي إما بقوة القانون وهذا ما سنتناوله في **(الفرع الأول)** أو بموجب حكم قضائي وهذا ما سنتناوله في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أسباب انقضاء الشركة بقوة القانون

يقصد بانقضاء الشركة بقوة القانون أن المشرع هو الذي يحدد أسباب الانقضاء بموجب نصوص قانونية، ومتى توفرت هذه الأسباب أدى إلى انقضاء الشركة وتتمثل هذه الأسباب في[1]:

أولا- انتهاء مدة عقد الشركة

تتحدد مدة الشركة باتفاق الشركاء في العقد المبرم بينهما، فإذا انتهى الأجل المحدد لها تنقضي بقوة القانون حتى لو رغب الشركاء في بقائها، وإن لم تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله، وهذا ما نصت عليه المادة 437 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري حيث نصت على أنه:"تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها." كما نص المشرع الجزائري في المادة 546 ق تج ج على :"أن مدة الشركة لا يجب أن تتجاوز 99 سنة." إلا أن هذه

[1] مرار سوهيلة، مرار سوهيلة، المرجع السابق، ص56.

المدة لا تخص سوى شركة الأموال،[1] وللجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة[2]، حيث أنه يجوز بإجماع الشركاء مالم ينص عقد الشركة التأسيسي على أغلبية معينة الخروج عن هذا العقد ومخالفته بالاتفاق على استمرار الشركة وتمديد بقائها وذلك قبل حلول الأجل المعين لانتهائها.[3]

أما شركات الأشخاص فتتراوح مدتها من 5 سنوات إلى 25 سنة، ولا يمكن أن تتجاوز 30 سنة، وهذا راجع إلى طبيعة الشركة التي تقوم على الاعتبار الشخصي.[4]

ثانيا- تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله

نصت المادة 437 ق م :"تنتهي الشركة... أو بتحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها." ومعنى ذلك أنه إذا توصلت الشركة إلى تحقيق غرضها الذي وجدت من أجله تنتهي مهمتها حتى وإن لم ينقضي ميعادها المحدد في العقد.[5]

إلا أنه جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه :"إذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه."

---

[1] _نقلا عن <<عمورة عمار، المرجع السابق، ص158>>.

[2] _ مصطفى كمال طه، القانون التجاري الجزائري، مقدمة- الأعمال التجارية والتجار-الشركات التجارية، دار الجامعة للنشر، 1995، ص 412.

[3] _عمورة عمار، المرجع السابق، ص159.

[4] _ نسرين شريقي، المرجع السابق، ص31.

[5] _نسرين شريقي، المرجع نفسه، ص31.

وبالتالي يكون المشرع قد أجاز مد حياة الشركة رغم تحقيق الغرض إذا باشرت أعمال أخرى فحينئذ تمتد الشركة سنة بسنة وبالشروط ذاتها، كما أجاز لدائن أحد الشركاء أيضا أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه عدم نفاذ أثر الامتداد في مواجهته.[1]

ثالثا_ اتفاق الشركاء على حل الشركة

نصت المادة 440 الفقرة الثانية ق م على أنه: "وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها"، ومعنى ذلك أنه تنقضي الشركة بإجماع الشركاء على حلها قبل حلول أجلها، وإجماع الشركاء على حلها ضروري إلا إذا اتفق في العقد التأسيسي على خلاف ذلك، ولكي يرتب سبب الانقضاء أثره يجب أن تكون موسرة وقادرة على الوفاء بالتزاماتها فلا يعتد بحل الشركة بإرادة الشركاء إذا كانت الشركة في حالة توقفت عن الدفع أو الإفلاس.[2]

وهكذا نلاحظ أن انقضاء شركة المساهمة البسيطة أو شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد أو حتى شركة المساهمة عن طريق حلها لا يعتبر بالأمر الهين نظرا لما تتمتع به من مركز في المجال الاقتصادي، لذا أحاطها المشرع بحصانات عديدة ومنحها فرصة لتصحيح أوضاعها حتى تتمكن من تأدية نشاطها التجاري وتحقيق مشروعها الضخم.

لذلك وضع المشرع جزاءً على مخالفة أحكام حل الشركة في المادة 832 ق تج.[3]

رابعا_ إفلاس الشركة

تناول المشرع الجزائري نظام الإفلاس في القانون التجاري في الكتاب الثالث تحت عنوان" **في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس**".

---

[1] _فراحتية كمال، المرجع السابق،ص18.

[2] _ محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية–التجار–الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية،2010، ص322.

[3] _ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 342.

ويعتبر الإفلاس من الأسباب العامة المؤدية إلى انقضاء جميع أنواع الشركات مع إفلاسها، ويحدث الإفلاس عندما تتوقف الشركة عن الدفع بحيث تصبح عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها، ففي هذه الحالة يستوجب حلها بقوة القانون وهذا ما قضت به المادة 215 ق تج.[1]

خامسا- هلاك مال الشركة

نصت المادة 438 الفقرة الأولى ق م على أنه :"تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها."

ومعنى الهلاك الذي يؤدي إلى انقضاء الشركة هو ذلك الذي يترتب عليه استحالة قيام هذه الأخيرة بنشاطها،[2] ذلك أن الشركة تعتمد أساسا في مباشرة نشاطها على ما تملكه من أموال فإذا هلك رأس المال أيا كان سبب الهلاك فإنها تنقضي بقوة القانون،[3] لكن إذا هلكت موجودات الشركة وكانت مؤمنة فلا يؤدي إلى انقضائها مدام أن مبلغ التأمين الذي ستتحصل عليه الشركة سيكون كافيا لمزاولة نشاطها الجديد.[4]

والهلاك الذي يؤدي إلى انقضاء الشركة لا يشترط فيه أن يكون كليا، فيمكن للهلاك الجزئي أن يؤدي إلى انقضاء الشركة بشرط أن يكون الباقي من موجودات الشركة غير كاف للقيام باستثمار مفيد وهذه المسألة متروكة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع،[5] وهو ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 438 ق م :"إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء." ومعنى ذلك أنها تنقضي الشركة بالهلاك أيضا إذا كان ما قدمه أحد الشركاء إلى الشركة هو

[1] _ عمورة عمار، المرجع السابق، ص162.
[2] _ محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص321.
[3] _ فراحتية كمال، المرجع السابق، ص18.
[4] _ مرار سوهيلة، مرار سوهيلة، المرجع السابق، ص60.
[5] _ محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص321.

حق الانتفاع بشيء معين بالذات ثم هلك هذا الشيء قبل تسليمه أو بعده، ويترتب ذات الأثر عندما تكون الحصة المقدمة من الشريك التزاما بعمل ولم يتمكن من تأديته.[1]

سادسا- تأميم الشركة

يعتبر التأميم وسيلة من وسائل انتقال ملكية الشركات من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة، وبمعنى آخر إسناد أو تحويل أموال يملكها أشخاص أو مساهمون في شركات أو مؤسسات صناعية أو تجارية خاصة إلى الدول والجماعات العمومية بنزع ملكيتها.[2]

إلا أنه لا يوجد نص يعتبر التأميم سببا لانقضاء الشركة غير أن هذا الأخير يعد سببا مسلما به لانقضاء الشركة المؤممة وهذا رغم اختلاف الآراء في أثر التأميم على الشخصية القانونية.[3]

الفرع الثاني: انقضاء الشركة بموجب حكم قضائي

أجاز القانون حل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء لأي سبب ليس من فعل الشريك ومتى توفرت هذه الأسباب أدى إلى انقضاء الشركة وتتمثل هذه الأسباب في :

أولا_ بطلان عقد الشركة

إذا تخلفت أحد أركان عقد الشركة المنصوص عليها في المادة 416 ق م والمادة 545 ق تج ترتب على ذلك بطلان عقد الشركة، وهذا البطلان إما أن يكون مطلقا أو نسبيا

[1] _محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع نفسه، ص322.

[2] _ مرار سوهيلة ، مرار سوهيلة، المرجع نفسه، ص61.

[3] _ كالم أمينة، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن احمد،2014_2015، ص11.

بحسب السبب الذي يبنى عليه، كما أن آثاره تختلف في القواعد العامة،[1] ومتى وقع البطلان جاز لكل من له مصلحة رفع دعوى البطلان التي تفصل فيها المحكمة في مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ رفع الدعوى.[2]

لكن نجد أن المشرع الجزائري خفف من صرامة قواعد بطلان عقود الشركات التجارية في نص المادة 733 ق تج، وذلك لأهمية الشركات في الحياة الاقتصادية ولتفادي زوال الشركات، فالقانون يشترط لرفع دعوى بطلان الشركات التجارية وجود نص صريح في القانون التجاري يقضي بالبطلان، وقام باستبعاد عيب فقدان الأهلية وبعض العيوب التي ينجز عنها بطلان عقد الشركة، كما منح المشرع للشركاء فرصة لتصحيح وتسوية الوضعية إذا وقع البطلان إلا ما تعلق بعدم مشروعية موضوع أو غرض الشركة فهذه الحالة لا يمكن تصحيحها.[3]

وقد تنقضي الدعوى إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا(الموضوع).[4]

وفي حالة ما إذا أصدرت المحكمة حكمها ببطلان الشركة على الرغم من إمكانية تسوية الوضعية فإن الشركة تنقضي مباشرة دون أثر رجعي ليتم تصفيتها مباشرة طبقا لقواعد التصفية التجارية، وتكون للمحكمة سلطة تعيين المصفي كونها تصفية قضائية.

ثانيا- انقضاء الشركة كعقوبة جزائية

[1] _ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص166.

[2] _أنظر المادة 735 من القانون التجاري الجزائري.

[3] _ رابحي كنزة، تروانسعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، 2016_2017، ص17.

[4] _ أنظر المادة 735 من القانون التجاري الجزائري.

باعتبار أن الشركة شخصا معنويا حسب نص المادة 49 ق م فعند ارتكابها سلوك إجرامي يمس النظام العام يتم ترتيب المسؤولية الجزائية عليها وهذا ما أقره المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية للشركة ووضع شروط لها في المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

حيث جاء في نص المادة 51 ق ع :"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال." إذا يفهم من هذه المادة أنه حتى تقوم المسؤولية الجزائية للشركة يجب أن ترتكب الجريمة من ممثل الشركة أو من أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشركة.

1_ كما أنه يجب أن تكون الجريمة مرتكبة لمصلحة الشركة سواء كانت مادية أو معنوية.

2_ يشترط وجود نص قانوني يقضي بقيام المسؤولية الجزائية بحيث يجرم ذلك.[2]

3_ كما أنه من بين العقوبات التكميلية المقررة على الشركات التجارية في مواد الجنايات والجنح حل الشخص المعنوي (الشركة) وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في البند 2- المادة 18 مكرر ق ع،[3] وبالتالي يمكن لعقوبة الحل هذه أن تأخذ وصف جناية أو جنحة واستبعادها في مادة المخالفات مثل الجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة وجرائم التزوير وغيرها.[4]

---

[1] _ رابحي كنزة، تروانسعيد كنزة، المرجع نفسه، ص17.

[2] _ مرار سوهيلة، مرار سوهيلة، المرجع السابق، ص63.

[3] _ أحسن بوسقعية، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة عشر(متممة ومنقحة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2021، ص360.

[4] _ مرار سوهيلة، مرار سوهيلة، المرجع نفسه، ص63.

ثالثا- عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته

نصت المادة 441 ق م على أنه :" يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب أخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة. ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك." ويتضح من نص المادة أن لكل شريك الحق في طلب انقضاء الشركة من المحكمة إذا وجد مبررا لذلك، ومن الأسباب المؤدية إلى طلب حل الشركة :

1_عدم وفاء الشريك في الشركة بتقديم حصته المالية والعينية المتفق عليها أو عدم احترام الشروط المتفق عليها في العقد كمنافسة الشريك للشركة،[1] وعلى أية حال ترجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

2_ ويمكن للقاضي أن يحكم بحل الشركة إذا أصيب أحد الشركاء بمرض في جسمه أو في عقله يمنعه من الاستمرار في أداء عمله أو قد يكون سبب الحل راجع إلى سوء تفاهم بين الشركاء.[2]

3_ كما تجدر الإشارة أنه يجوز للشركاء وفقا للمادة 442 ق م طلب فصل الشريك المخطئ في حالة ارتكابه لخطأ يهدد مصالح الشركة بدلا من طلب حل الشركة،[3]وإذا ما حكمت المحكمة بفصل الشريك المخطئ لا تنقضي الشركة بل تستمر بين الشركاء الباقين في هذه

[1] _ عمورة عمارة، المرجع السابق، ص 163.

[2] _ _ رابحي كنزة، تروانسعيد كنزة، المرجع السابق،ص16

[3] _ نصت المادة 442 قم على أنه :"يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين."

الحالة يتم تقدير نصيب الشريك المفصول من أموال الشركة ولا يكون له نصيب مما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بالقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة عن الفصل.[1]

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة

تسري الأسباب العامة التي ذكرناها سابقا على كافة الشركات، سواء كانت مدنية أو تجارية بغض النظر عن نوعها، لكن المشرع رأى، بأن يفرد لشركة المساهمة البسيطة حكما خاصا بها، نظرًا لأهميتها مؤداه النظر لحل الشركة في حالة الخسارة المؤثرة على رأس المال وهذا ما سنتناوله في **(الفرع الأول)**، كما سنتناول الاندماج في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الخسارة المؤثرة على رأس المال

لقد أقر المشرع الجزائري لشركة المساهمة حكما خاصا بها، وهذا الحكم يطبق أيضا على شركة المساهمة البسيطة، وذلك نظرًا لأهميتها وحفاظا على حقوق دائنيها مؤداه النظر في حل الشركة في حالة الخسارة التي تؤثر على رأسمالها، فجاء في نص المادة 715 مكرر20 على أنه :"إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل..."، ويتضح لنا من خلال المادة أنه لا يصح الانتظار حتى هلاك جميع أموال الشركة لتقرير حلها، بل أنه ينبغي على الشركة متى بلغت نسبة الخسائر إلى أقل من ربع رأسمالها أن تستدعي الجمعية العامة غير العادية للنظر في مصير الشركة.

[1] _ رابحي كنزة، تروانسعيد كنزة، المرجع نفسه، ص16.

وبالتالي تصبح الشركة مقيدة بأحد الأمرين إما حل الشركة، وإما الإبقاء عليها واتخاذ التدابير المناسبة.[1]

1_ إذا رأت حل الشركة، فإن هذا الحل باعتباره قد وقع قبل انتهاء أجل الشركة المحدد في نظامها الأساسي، لا يكون صحيحا إلا إذا صدر عن جمعية عامة غير عادية ومتى توفر النصاب القانوني لصحة اجتماعها.[2]

ينتج عنه خلل في ميزانيتها، فلا بد عليها من إصلاح هذا الخلل عن طريق تخفيض رأسمال الشركة[3] بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي في حالة عدم تجدد الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة [4] وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 20 ق تج.

وللجمعية العامة غير العادية أن تغير نسبة الخسائر المؤدية إلى حل الشركة بالخفض لا بالزيادة.[5]

3_ كما أنه في حال قررت الجمعية العامة غير العادية استمرار الشركة وجب على الشركة في حالة الخسارة إعادة رأس المال إلى أصله بالاقتطاع من الاحتياطات المتوفرة لديها[6] والاحتياط هو" المبالغ المقتطعة من الأرباح والمخصصة أو غير المخصصة لاستعمال محدد ومعين، فهي أرباح مجمدة، أو موضوعة رهن إشارة الشركة، من أجل تقوية أموالها

[1] _ محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص677.

[2] _ محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع نفسه، ص677.

[3] _ ولد قادة مختار، أحكام تخفيض رأس مال شركة المساهمة : التعديل السلبي دراسة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد09، العدد01،جوان2022، ص604.

[4] _ باسماعيل محمد، المرجع السابق، ص37.

[5] _ محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع نفسه، ص677.

[6] _ محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع نفسه، ص677.

الخاصة"، ويعتبر إنشاء احتياطي تعزيزًا لمبدأ ثبات رأسمال الشركة حيث يكون الغرض منه جبر الخسائر التي أدت إلى تخفيض رأسمال الشركة والاحتياط للخسائر المحتملة مسبقا.[1]

وفي حالتي اتخاذ قرار الحل من طرف الجمعية العامة غير العادية أو حالة اتخاذ قرار تخفيض رأسمال الشركة بقدر يساوي مبلغ الخسائر الذي أصيبت بها الشركة،[2] فإنه تودع توصية الجمعية العامة في المركز الوطني للسجل التجاري، كما ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بطلب من الممثلين القانونية للشركة وتحت مسؤوليتهم.[3]

وإذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة ولم تعقد هذه الجمعية اجتماعا صحيحا بعد استدعائها، فإنه يجوز لكل معني أن يطالب أمام العدالة بحل الشركة.[4]

الفرع الثاني: اندماج الشركة

الاندماج هو عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر لتكون شركة واحدة عملاقة وهو الدارج في الأسواق العالمية، ويتم الإدماج إما بذوبان إحداهما في الأخرى وتسمى الاندماج بطريق الضم، أو بمزجهما معًا في شركة جديدة وتسمى الاندماج بطريق المزج.[5]

كما أجاز المشرع الجزائري الدمج بين مختلف الشركات في المادة 745 ق تج حيث نصت على أنه :"يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات

[1] _ أمينة مصطفاي، زيادة رأسمال شركة المساهمة عن طريق التمويل الذاتي، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد35، العدد01،2021، ص163.

[2] _ نادية فضيل، المرجع السابق، ص341.

[3] _ أنظر المادة 14، من المرسوم التنفيذي رقم 95_ 438 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 متضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج ر عدد 80 الصادرة في 24 ديسمبر 1995.

[4] _ أنظر المادة715 مكرر20 الفقرة الرابعة، من القانون التجاري الجزائري.

[5] _ حيحاط أمندة، حساين ليندة، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص العام، ، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–، 2021–2022، ص7.

شكل مختلف، ويجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية، إذا كانت العملية تتضمن إحداث شركات جديدة، يتعين تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليها."

أولا_ الاندماج بالضم

يعتبر الاندماج عن طريق الضم عملية إدارية تقوم بها شركة بضم شركة أخرى أو أكثر، وهذا النوع من الاندماج هو الأكثر شيوعا مقارنة بالاندماج بطريق المزج، وبناء على هذا الأساس تقوم الشركة الأقوى اقتصاديا وتجاريا بضم إليها شركة أقل وذلك عن طريق الاتفاق والرضا بينهما، أو قيام شركتين على نفس القدر من الأهمية بالانضمام مع بعضهما بهدف التوقف عن المنافسة والزيادة في حجم الأرباح والإنتاج.[1]

كما أن هذا النوع من الاندماج تحتفظ فيه الشركة بشخصيتها المعنوية هذا ما قضت به المادة 766 ق تج.

ثانيا_ الاندماج عن طريق المزج

جاء المشرع الجزائر في نص المادة 744 ق تج :"... أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة المزج..."، وهذا النوع من الاندماج يؤدي إلى انقضاء جميع الشركات الداخلة وزوال الشخصية المعنوية لكل منهما أي عندما تقوم شركتين موجودتين أو أكثر بإنشاء شركة جديدة بعد نقل ذممهم المالية إليها وتنقضي جميع هذه الشركات لتتأسس على انقضائها شركة جديدة، حيث يؤدي هذا المزج إلى زوال الشخصية المعنوية لجميع الشركات

[1] _ حيحاط أمندة، حساين ليندة، المرجع السابق، ص21.

المدمجة، وتنشأ شخصية اعتبارية واحدة جديدة، كما يكون لهذه الشركة في غالب الأحيان نفس الوضعية الاقتصادية.[1]

[1] **_ شبرو وعبير، فايزي شهرزاد، فحومه وفاء، النظام القانون لاندماج الشركات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر_ الوادي،2021_2022، ص10.**

ملخص الفصل الثاني

شركة المساهمة البسيطة بصفتها شخصا معنويا فلابد أن تمارس نشاطها عن طريق ممثل قانوني لها يتولى تسيرها، حيث تعطى له مجموعة من الصلاحيات وذلك قصد إنجاح المشروع الاقتصادي، وتبقى الشركة مسؤولة عن أعمال المسير في مواجهة الغير بشرط أن يكون الغير حسن النية، دون أن ننسى دور الجمعيات العامة فأمام تراجع دور الطابع النظام لشركة المساهمة البسيطة لصالح طابعها التعاقدي، اختفت في هذه الشركة الشكليات الجبرية القائمة على مفهوم الجمعيات العامة وظهر مفهوم القرارات الجماعية.

لكن رغم المجهودات لإنجاح مشروع الشركة، إلى أنه قد تعترضها أسباب تجعلها تنقضي

الخاتمة

من خلال دراسة هذا الموضوع يتضح لنا أن شركة المساهمة البسيطة تشكل جزء من المنظومة القانونية في القانون الجزائري أين أولى لها المشرع أهمية بأن نظّم أحكامها، حيث استحدثها بموجب القانون 22-09 والذي عدل أحكام الأمر 75_59 حيث تمم الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس منه بالقسم الثاني عشر تحت عنوان "**شركة المساهمة البسيطة**".

ومن خلال دراستنا للأطر القانونية لهذه الشركة والبحث فيها، فقد توصلنا إلى جملة من **النتائج** أهمها:

1- حاول المشرع الجزائري تعريف شركة المساهمة البسيطة إلا أن هذا التعريف هو مجرد سرد لخصائص هذه الشركة، ومن أجل دعم المؤسسات الناشئة اعتبر المشرع هذا النوع من الشركة حكرا على المؤسسات الناشئة دون غيرها.

2- في إطار تشجيع ودعم ومرافقة مختلف المشاريع الابتكارية تراجع المشرع عن الفكرة النظامية لشركات الأموال.

3- اشترط المشرع لتأسيس شركة المساهمة البسيطة -عكس شركة المساهمة- أن تكون الشركة مغلقة أي يحظر عليها اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة.

4- أعفى المشرع شركة المساهمة البسيطة من أن يكون لها حد أدنى لرأسمالها، وأجاز فيها تقديم حصة بعمل أما بخصوص المقدمات النقدية والعينية فتطبق عليها الأحكام الخاصة بشركة المساهمة، كما لم يشترط المشرع حد أدنى لعدد الشركاء.

5- يترأس شركة المساهمة البسيطة رئيس الشركة أو القائم بالإدارة وهو الذي يتولى أعمال الشركة وممثلها القانوني ويمارس صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه.

6- أمام تراجع دور الطابع النظامي لشركة المساهمة البسيطة لصالح طابعها التعاقدي، اختفت تلك الشكليات الجبرية القائمة على مفهوم الجمعيات العامة وظهر مفهوم القرارات الجماعية التي قرر المشرع أن تتخذ الشكليات التي ينص عليها القانون الأساسي.

7- أما عن الأسباب التي تنقضي بها شركة المساهمة البسيطة فهي نفسها الأسباب التي تنقضي بها شركة المساهمة منها ما هو قانوني ومنها ما هو قضائي ومنها ما هو نابع من إرادة الأطراف كدمج الشركة ومنها ما هو خارج عن إرادتهم كحل الشركة نتيجة الخسارة.

ومن خلال هذه النتائج يمكننا تقديم المقترحات التالية:

1- نرى ضرورة تدخل المشرع الجزائري لضبط التسمية القانونية لهذه الشركة لأنه لم يوفق في صياغة القانون باللغة العربية وأن تسميتها بشركة المساهمة المبسطة في الترجمة باللغة الفرنسية هي الأدق.

2- منح المشرع إمكانية تأسيسها من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبعيين و/أو معنويين وجعلها حكرا على المؤسسات الناشئة، لهذا يستلزم على المشرع التدخل من أجل تصحيح الوضعية، وترك المجال مفتوح في إنشاء شركة المساهمة البسيطة لأن هذا الشيء يعتبر عرقلة لباقي الأشخاص المعنوية الراغبة في تبني هذا النموذج من الشركات.

3- كما على المشرع أن ينص على الجزاء المترتب على مخالفة القرارات التي تتخذ جماعيا من طرف المساهمين.

4- على المشرع آلا يهمل المسائل المتعلقة بمحافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة وذلك نظرا لأهمية الجانب المحاسبي من جهة وللتحصيل الجبائي من جهة أخرى.

قائمة المصادر

و المراجع

المصادر

1_ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جانفي 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد49، صادر في11 جوان 1966، معدل ومتمم.

2_ الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ع 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975،المعدل والمتمم.

3_ الأمر75-59 مؤرخ في سبتمبر1975, يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد101, صادر في19 ديسمبر1975، معدل ومتمم.

4_ المرسوم التنفيذي رقم 95_ 438 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 متضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج ر عدد 80 الصادرة في 24 ديسمبر 1995.

5_ المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 27 محرم عام1442 الموافق ل 15 سبتمبر سنة2020، يتضمن انشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة اعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، العدد55.

المراجع

أولا_ الكتب

1_ أحسن بوسقعية، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة عشر (متممة ومنقحة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

2_ البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية نظرية التاجر المحل التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية.

3_ سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية القاهرة،2011.

4_ عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988.

5_ عبد الرحيم شميعة، سلسلة قانون الأعمال2، الشركات التجارية في ضوء اخر التعديلات القانونية.

6_ عمورة عمارة، شرح القانون التجاري الجزائري، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، دار المعرفة.

7_ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى.

8_ محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية– التجار–الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية،2010.

9_ مصطفى كمال طه، القانون التجاري الجزائري، مقدمة– الأعمال التجارية والتجار– الشركات التجارية، دار الجامعة للنشر.

10_ ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري(الشركات التجارية)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ترجمة منصور القاضي و سليم حداد.

11_ نجاة الطباع، الجديد في قانون الشركات الجديد وفقا للأحكام المعدلة، دار بلقيس للنشر،2023.

12_ نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر،2019.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

- **رسائل الماجستير**

1_ كالم أمينة، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن احمد،2014-2015، ص11.

- **مذكرات الماستر**

1_ أحربيل خالد، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم نهاية التكوين في سلك الماستر الأساسي قانون أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والإجتماعية،2016_2017.

2_ باسماعيل محمد، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية2012_2013.

3_ بن شنيت كمال، لغويل عبد الغاني، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2020\2021.

4_ جمال العيد–عليوة محفوظ، مسؤولية مسيري شركة المساهمة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2019–2020.

5_ حيحاط أمندة، حساين ليندة، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص العام، ، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–، 2021–2022.

6_ خصاب نور امال، بلوفة صارة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية.

7_ رابحي كنزة، تروانسعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، 2016_2017.

8_ شبرو وعبير، فايزي شهرزاد، فحومه وفاء، النظام القانون لاندماج الشركات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر_ الوادي،2021_2022.

9_ عبد الكبير أيمن– حساني سلمى، المسؤولية القانونية للمسير في شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال.

10_ الماموني يوسف، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، رسالة لنيل الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2019_2020.

11_ مرار سوهيلة، مرار سوهيلة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة ميلود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

ثالثا: المقالات

1_ أمينة مصطفاي، زيادة رأسمال شركة المساهمة عن طريق التمويل الذاتي، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد35، العدد2021،01.

2_ بارة بومعزة نبيهة، ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم 22_09، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد07، العدد01، 2023.

3_ بن الذيب حمزة، قرارات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة ككل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا المعرفة، المجلد02، عدد03، سبتمبر2022.

4_ بوخرص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)،جامعة يحيى فارس بالمدية(الجزائر)، المجلد9 العدد1، جانفي 2023.

5_ بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة-دراسة مقارنة- .مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد (الجزائر)،العدد3،أكتوبر 2022.

6_ زواتين خالد، المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، نحو شكل قانوي جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد8، العدد1، جانفي 2023.

7_ شلوش بوعلام، الاطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة قضايا المعرفة، المجلد2، العدد2، جوان2022.

8_ ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد17، العدد1، 2022.

9_ غربي علي، بن سالم أحمد عبد الرحمان "شركة المساهمة البسيطة- بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي (دراسة مقارنة)"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية- المجلد07، العدد20(2022).

10_ مروان عضيد عزت حمد، دور مراقب الشركات في عملية تخفيض رأس مال الشركة في القانون الأردني والعراقي والمصري(دراسة مقارنة)، المجلة السياسية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد12(1)، العدد16، جوان2021.

11_ ولد قادة مختار، أحكام تخفيض رأس مال شركة المساهمة : التعديل السلبي دراسة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد09، العدد01،جوان2022.

رابعا: الملتقيات

1_ إيمان منديل، هدى نومي، محمد إدريس حسني، أميمة مشماشي، حسين تبلي، عروض في مادة قانون الشركات والقانون الجنائي للشركات، جامعة الحسن الثاني-الدار البيضاء- كلية العلوم القانوني والاقتصادية والاجتماعية-المحمدية-،2018-2019.

2_ مؤلف جماعي، في إعادة صيغة ومراجعة أحكام الشركات التجارية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة.

خامسا: المحاضرات

1_ بوخرص عبد العزيز، محاضرات في مقياس الشركات التجاري (شركات الأموال) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022.

2_ بوخروبة حمزة، محاضرات في مقياس القانون التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة.

3_ فراحتية كمال، محاضرات في مقياس "الشركات التجارية" السداسي الأول للسنة الثالثة قانون خاص، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق.

سادسا_ المواقع الإلكترونية

1_ وكالة الأنباء الجزائرية، https >www.aps.dz//algerie: تاريخ الاطلاع على الساعة الرابعة مساء 20/ 2023/03.

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول : أحكام عامة لشركة المساهمة البسيطة 5

المبحث الاول: مفهوم وخصائص شركة المساهمة البسيطة. 6

المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة. 6

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة. 8

الفرع الأول: شركة أموال 9

الفرع الثاني: رأسمالها مقسم إلى أسهم قابلة للتداول 9

الفرع الثالث: عدم اكتساب صفة التاجر 10

الفرع الرابع: عدم وجود عنوان الشركة 11

الفرع الخامس: مسؤولية المساهمين المحدودة 11

الفرع السادس: الطابع العقدي 12

الفرع السابع: تحديد الغرض من تأسيس شركة المساهمة البسيطة 12

المبحث الثاني: تأسيس شركة المساهمة البسيطة 13

المطلب الأول:الأركان الموضوعية العامة 14

الفرع الأول: الرضا 14

الفرع الثاني: الأهلية 15

الفرع الثالث: المحل والسبب 15

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة 16

الفرع الأول : تكون الشركة مغلقة 17

الفرع الثاني : عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال 17

الفرع الثالث: عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء 20

الفرع الرابع: المساهمة في الأرباح و الخسائر 22

المطلب الثالث:الأركان الشكلية 24

الفرع الأول : إعداد مشروع القانون الأساسي للشركة 24

الفرع الثاني: الاكتتاب 25

الفرع الثالث: تعيين القائمين بالإدارة 26

الفصل الثاني : تنظيم نشاط شركة المساهمة البسيطة 29

المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة البسيطة..... 31

المطلب الأول: الرئيس أو القائم بالإدارة 31

الفرع الأول: تعين الرئيس وعزله 31

الفرع الثاني: سلطات الرئيس ومسؤولياته 33

المطلب الثاني : جمعيات المساهمين 39

الفرع الأول : الجمعية العامة العادية 39

الفرع الثاني: الجمعية العامة غير العادية 42

المبحث الثاني:انقضاء شركة المساهمة البسيطة 46

المطلب الأول : الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة 47

الفرع الأول : أسباب انقضاء الشركة بقوة القانون 47

الفرع الثاني: انقضاء الشركة بموجب حكم قضائي 51

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة 55

الفرع الأول: الخسارة المؤثرة على رأس المال 55

الفرع الثاني : اندماج الشركة 57

قائمة المراجع 62

الفهرس 69

ملخص المذكرة

أدرج المشرع الجزائري نوع جديد من الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، وذلك بموجب القانون 22-09، وسماها "**بشركة المساهمة البسيطة**"، حيث خص المشرع وفق هذا القانون إمكانية تأسيس هذا النوع من الشركة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، يكمن الهدف من هذه الدراسة في الوقوف على قصد المشرع الجزائري وغايته من فرض هذا النوع الجديد من الشركات، وذلك من خلال إبراز تعريفها وخصائصها، وشروط تأسيسها، وإبراز كيفية إدارة الشركة وانقضائها.

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني، شركة المساهمة البسيطة، القانون 22-09، المؤسسة الناشئة.

Abstract :

A mew type of commercial companies in the commercial law has been included, according to law N°22_09, it is called the "**simple joint stock company**", according to this law, the legislator has singled out the possibility of establishing this type of companies exclusively by companies that have the mark ok a start-up. The aim of this study is to identify the intention of the Algerian legislature and its purpose of imposing this new type of

company, by highligting its definition and characteristics, the condition of establishment, and highlighting how the company is managed and terminated.